



الأمانة العامة
إدارة الأسرة والمرأة والطفولة
قسم الطفولة

مشروع
خطة العمل العربية للطفولة
خطة عشرية

(سبتمبر 2003)

تقديم

1. يأتي مشروع خطة العمل العربية للطفولة 2004-2015 في ضوء الأولويات الجديدة التي إقرت في الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال المنعقدة بنيويورك في مايو 2002 ، وذلك بعد مضي أكثر من عشر سنوات على سريان مفعول اتفاقية حقوق الطفل، و انعقاد مؤتمر القمة العالمي الأول من أجل الأطفال الذي اقر الإعلان العالمي وخطة العمل من أجل بقاء الطفل و حمايته ونمائه للعشر سنوات 1990-2000.

2. كما يأتي هذا المشروع في ظل المبادرات العربية التي تمثلت في إصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات العربية وفي مقدمتها الميثاق العربي لحقوق الطفل (1983) ، والخطة العربية للطفولة (1992) ، والخطة العربية لثقافة الطفل (1993) ، والبيان العربي لحقوق الأسرة (1994) ،

3. وفي هذا الإطار واستكمالاً للجهود العربية التي بذلت في سبيل النهوض بأوضاع الأطفال خاصة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وعلى وجه الخصوص في مجالات خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، ورفع معدلات التغطية بالتحصينات، وزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي، والاتجاه الجاد نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه المجالات،

4. وتأكيداً على الالتزام العربي بإنجاز ما لم يتم خلال السنوات الأخيرة من برامج واهداف لفائدة الطفولة وبمعالجة المسائل الطارئة الأخرى التي لها اهمية حيوية بالنسبة لتحقيق الاهداف الاطول اجلا والغايات الاستراتيجية المحددة في المواثيق الدولية والاقليمية ، وخاصة في اعلان الامم المتحدة للاللفية .

5. وانطلاقاً من قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (239- بيروت / مارس 2002) الذي يدعو إلى اعتبار:

* الإطار العربي لحقوق الطفل ، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (عمان / مارس 2001) ،

* وإعلان القاهرة لتفعيل آليات العمل العربي المشترك " نحو عالم عربي جدير بالأطفال " الصادر عن المؤتمر العربي رفيع المستوى لحقوق الطفل (القاهرة / يولييه 2001) ،

تعهدات تبلور أطر الالتزام بهذه الحقوق في سبيل الارتقاء بأوضاع الطفل العربي، وتكريس حقوقه في البقاء والنماء والحماية ،

ندعو نحن المشاركين في المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى المنعقد في تونس إلى اعتبار :

" خطة العمل العربية للطفولة " هذه محطة أساسية تجدد من خلالها الدول العربية التزامها تجاه الأطفال تأكيدا على قدرتها على احتضان أطفالها وشبابها وتوفير شتى أشكال الحماية والخدمات الصحية والتربوية والاجتماعية لهم عبر مختلف القوانين والآليات المعتمدة في النصوص وعلى أرض الواقع، واعتبارها أيضا وثيقة مكملة للوثيقتين المذكورتين ، بوصفها مجموعة من الضوابط الإرشادية لخطط وآليات وطنية تساندها آليات إقليمية يراعى في تنفيذها وجوب أن تكون مختلف السياسات والبرامج والآليات الخاصة بالأطفال للسنوات المقبلة منسجمة مع جملة المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل

التي ساهمت الدول العربية في صياغتها وصدقت عليها والتزمت بها .

وأن تكون الخطط الوطنية واقعية ومحددة ، ولها مراحل زمنية تحددتها كل دولة ، مع وضع نظم رصد وتقييم وطنية تتيح تقييم ما يتحقق من أهداف حتى منتصف العقد الذي تغطيه هذه الخطة ، وأهداف لنهاية العقد، مع الالتزام بأسس ومعايير قياسية موحدة - يتفق عليها - تتيح الرصد والتقييم المستمر-عربيا- لمتابعة مستويات الأداء لكافة الدول الأعضاء .

مبادئ عامة

1. وجوب ان تكون خطط العمل الوطنية للسنوات المقبلة المنسجمة مع جملة المبادئ الاساسية المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل ، وبخاصة مصلحة الطفل الفضلى ، وعدم التمييز بين الاطفال ، وحق الطفل فى البقاء والنماء والحماية ، واحترام آراء الطفل وحقه فى المشاركة فى صياغة البرامج والقرارات الخاصة بوضعه وتنفيذها .
2. العمل على ان تكون خطط العمل الوطنية للسنوات المقبلة شاملة لكل الاطفال دون اى نوع من انواع التمييز او التفرقة لا سيما تلك القائمة على اساس النوع بين الفتيات والصبية ، وبين الاطفال فى المناطق الريفية والحضرية ، وبين الاغنياء والفقراء ، وبين الاطفال الاسوياء ومن يعاونون من الاعاقات .
3. إسهام كافة مؤسسات المجتمع فى تمكين الأسرة من القيام بواجباتها ومسئولياتها تجاه الأطفال، بوصفها الوحدة الأساسية الأولى المسؤولة عن تنشئة الأطفال كي ينموا ويشبوا فى بيئة آمنة ومستقرة، والعمل باستمرار على تجسيم مبدأ المسؤولية الأساسية والمشاركة للوالدين فى تربية الطفل وتلبية مختلف حاجياته فى النماء على الوجه الأفضل.
4. امتداد تدابير التنفيذ من الأسرة والأطفال أنفسهم إلى كافة مستويات المسؤولية فى الدولة وصولاً إلى المستوى الدولى، مع تشجيع الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني فى مجال صياغة خطط عمل وطنية للأطفال للسنوات العشر المقبلة وتنفيذها على أرض الواقع، بما يتلاءم مع الحاجيات المتنوعة والمتغيرة دوماً للطفولة فى الدول العربية.
5. مزيد من السعي إلى تأمين المشاركة الواسعة لليافعين، ذكورا وإناثا جنبا إلى جنب، وتأمين مشاركتهم الفعالة فى نسج السياسات والبرامج الخاصة بهم وتنفيذها مما يقضى برفع القيود المكبلة للشباب والمراهقين ولطاقاتهم فى المساهمة فى الحوار الإبداعي مع الآخرين و يؤهل مجتمعاتنا العربية لتأكيد ذاتيتها كيفاً و كما حتى تضمن لنفسها، بصفة دائمة ومستمرة، البقاء ككائن تاريخي حي.
6. تكثيف التوعية بحقوق الطفل على مستوى الأسر والمدارس والجامعات ومؤسسات الإعلام المختلفة والأجهزة الشعبية والشبابية والشبكات المهنية والنقابات ومختلف المتدخلين العاملين مع ومن أجل الأطفال، والعمل على التعبئة الاجتماعية ونشر ثقافة حقوق الطفل بالطرق الفعالة والمناسبة، لتفعيل هذه الحقوق والدفاع عنها فى إطار يكفل الفعالية المطلوبة للآليات القانونية على أرض الواقع ويضعها فى موقع مركزي من منظومة حقوق الإنسان فى شموليتها وترابطها وتناسقها.
7. العمل على تجاوز الآثار السلبية للعولمة ، والتواصل مع عوائدها الإيجابية التي يحصد ثمارها 20% فقط من دول العالم الأكثر ثراء ، و20% فقط من السكان الأكثر ثراء فى دول العالم الثالث أيضا .

8. السعي إلى التخفيف من عبء الديون الخارجية ، والحد من الفقر ومعالجة آثاره وتعبئة الموارد مع كافة الشركاء من أجل تحسين ظروف الأطفال وأسره .

9. مساندة ودعم مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة والقطاع الخاص " مؤسسات و أفراد "، وتشجيعها على أن تكون رديفا وشريكا في تقديم خدمات وبرامج ومشاريع للطفولة، وحفز رجال الأعمال والمستثمرين للإسهام في الصناعات المتعلقة بحاجات الطفولة وتنمية قدراتها وإبداعاتها.

10. التأكيد على دور الحكومات الفاعل في العمل الاجتماعي، والإنفاق في هذا المجال والالتزام بتنفيذ مبادرة 20/20 التي تخصص للإنفاق الاجتماعي ما لا يقل عن 20% من الميزانيات الوطنية، وتخصص ما لا يقل عن 20% من المساعدات الدولية للخدمات الموجهة للأطفال.

11. مراعاة البعد الديموغرافي (السكاني) في الخطط التنموية، ووضع سياسات اقتصادية واجتماعية للتخفيف من حدة الفقر والتفاوت الطبقي الحاد، والعمل على التطوير الأيكولوجي والعمراني للمناطق الفقيرة خاصة في أحزمة المدن وفي الريف والبادية، بما يتماشى مع الشروط البيئية والصحية الواجبة.

12. زيادة الميزانيات المخصصة لدعم برامج ومشاريع الطفولة المتعلقة بحقوق الطفل في المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والبيئية والمعلوماتية بالحد الأقصى من الميزانيات المخصصة للإنفاق الاجتماعي، وتوجيهها إلى مشروعات وبرامج لتفعيل حقوق الطفل في هذه المجالات.

13. وضع المشروعات والبرامج في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم وتنميتهم وتنفيذها على المستوى الوطني، وإعطاؤها الأولوية في الموازنات المالية، وتوفير الكوادر الفنية المتخصصة لها، واعتبارها جزءاً أصيلاً من الخطط التنموية ومحوراً أساسياً للتنمية البشرية المستدامة.

انطلاقاً من هذه المبادئ تدعو الخطة الى اتخاذ عدداً من التدابير والاجراءات الاساسية

منها:

1. إنشاء الآليات اللازمة – وتطوير القائم منها – من مجالس وهيئات وطنية للطفولة وتأكيد مسؤولياتها في التخطيط والمتابعة في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الطفل وتنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية .

2. وضع قانون خاص بالطفل استرشاداً " بالدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي " الذي أصدرته جامعة الدول العربية واعتمده مجلس وزراء العدل العرب،

ووضع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا القانون .

3. تأسيس مراكز أو قواعد معلومات وطنية خاصة بالطفولة وتطوير القائم منها ، لتتولى تجميع وتوثيق البيانات وإجراء ونشر وتبادل الأبحاث والدراسات المتخصصة في كافة المجالات المتصلة بواقع الطفولة واحتياجاتها ومعالجة مشكلاتها، وان تتعاون في ذلك مع المراكز المماثلة العربية والدولية .

4. وضع مواصفات ومعايير للمؤهلات والخبرات التي يتعين توافرها في العاملين في مجالات الطفولة المختلفة ، والعمل على رفع كفاءتهم بالتدريب المستمر .

5. العمل على تنفيذ المبادرات الرائدة الخاصة بحماية الطفل مثل : المستشفيات صديقة الطفل، المحاكم صديقة الطفل ، تعيين مراقب دولة لحقوق الطفل ، إنشاء لجنة خاصة بحقوق الطفل في المجالس التشريعية (النيابية) أو الاستشارية ، وغير ذلك من المبادرات الرائدة التي أنجزت عربيا وعالميا .

الاهداف والاستراتيجيات والاجراءات

اولا- البقاء والصحة ورعاية الطفولة المبكرة

سعيًا لتحقيق حق كل طفل وطفلة في البقاء والحياة الكريمة، والحصول على رعاية صحية وتغذية متوازنة، وبيئة صحية آمنة، والحق في طفولة مبكرة سوية و آمنة،

تدعو الخطة إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التالية :

[أ] خفض معدلات الوفيات:

1. استمرار خفض معدل الإصابة بالأمراض ومعدل وفيات الرضع وحديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة التي تسببها الأمراض الحادة للجهاز التنفسي بما لا يقل عن الثلث، وأمراض الإسهالات والملاريا والحصبة والسل وسوء التغذية ، بما يقل عن النصف قبل حلول عام 2010 .
2. استمرار خفض نسبة الإصابة بالأمراض ووفيات الأمهات أثناء النفاس بما لا يقل عن الثلث قبل حلول عام 2010 .

[ب] الحد من الاصابات بالابوينة والامراض القاتلة :

1. القضاء نهائيا على شلل الأطفال رسميا بحلول عام 2005 .
2. الحد من انتشار الأوبئة والأمراض القاتلة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي ووضع سياسات تتضمن إجراءات الوقاية منها بحلول عام 2005 .
3. استمرار التقدم في برامج التطعيم الشامل للأطفال وضمان ألا تقل نسبة التغطية للتطعيم للأطفال دون سن الخامسة عن 90 % بحلول منتصف عقد هذه الخطة وذلك باتباع أحدث توصيات منظمة الصحة العالمية لبرنامج التطعيم.
4. إجراء دراسات وإحصائيات عن إصابة الأطفال والأمهات بمرض نقص المناعة المكتسبة ووضع السياسات وإجراءات الوقاية واتخاذ التدابير الملائمة للحد من الإصابة بهذا المرض بما في ذلك البرامج التوعوية والتي تخاطب المجتمع ككل واليافعين خاصة، مع تأمين توفير الخدمات الاستشارية للأمهات المصابات قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة وتوفير العقاقير التي تقلل من نسبة انتقال المرض إلى الأجنة والأطفال وتمكينهن من اختيار أفضل طرق لتغذية أطفالهن إن كان بالرضاعة الطبيعية أو البدائل لها.

[ج] تحسين نوعية التغذية:

1. خفض معدل سوء التغذية " الشديد والمتوسط " عند الأطفال دون سن الخامسة ، وخفض معدل انخفاض الوزن عند الولادة بنسبة ثلث المعدل الحالي على الأقل بحلول عام 2010 .

2. القضاء على اضطرابات نقص اليود – بإضافته إلى ملح الطعام – بحلول عام 2005 وعلى اضطرابات نقص فيتامين (ألف) وفقر الدم، بما في ذلك الحديد بحلول عام 2010.
3. تشجيع ودعم الاكتفاء بالرضاعة الطبيعية للمواليد حتى سن ستة أشهر، ومواصلة الرضاعة الطبيعية مع الاستعانة بالأغذية التكميلية المأمونة حتى سن الثانية، وذلك عن طريق التثقيف ونشر التوعية والسعي في تحويل المستشفيات إلى مستشفيات صديقة الطفل وتبني وتطبيق النظام الدولي لتسويق بدائل حليب الأم.
4. إجراء الدراسات والإحصاءات الشاملة لتحديد نسبة البدانة لدى الأطفال ونشر الوعي والثقافة الغذائية والرياضية والتي تقي وتعالج من البدانة.
5. نشر الوعي الغذائي وتوعية الأمهات بأهمية أنماط التغذية المتوازنة أثناء فترتي الحمل والرضاعة.

[د] توفير الخدمات الصحية:

1. توفير الخدمات الصحية الأساسية وذات الجودة العالية لكل الأطفال بجميع فئاتهم، بمن فيهم الأطفال المحتاجون لحماية خاصة مثل أطفال الشوارع والمشردين والمهجرين والأيتام والأطفال المتضررين من الكوارث الطبيعية والحروب والمجاعات، والعمل على التطوير المستمر لهذه الخدمات بما في ذلك الكوادر الصحية وتطوير البيئة التحتية لهذه الخدمات.
2. وضع نظام التأمين الصحي الشامل لكافة الأطفال بمن فيهم الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقه سواء في المدارس أو خارجها، وفي مؤسسات الرعاية والورش ومراكز التكوين المهني .
3. توفير الرعاية الصحية للأم وتعزيز خدمات الأمومة المأمونة وخدمات الصحية الإنجابية قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، والإلزام بالولادة في المستشفيات أو الوحدات الصحية المجهزة دون تكلفة أو بأقل تكلفة ممكنة.
4. توفير الخدمات الصحية النفسية للأطفال واليافعين ومعالجة السلوكية والنفسية المختلفة بما في ذلك الممارسات السيئة مثل التدخين وتعاطي المخدرات.
5. تطوير ودعم دور الصحة المدرسية وتمكينها من القيام بدورها المتكامل في تثقيف ووقاية وتشخيص وعلاج الأمراض المختلفة.
6. العمل على تكوين كوادر مؤهلة ومدربة من الزائرات الصحيات لمعاونة وإرشاد الأمهات وحماية المواليد صحيا واجتماعيا وأسريا حتى بلوغهم عمر الثالثة.

[هـ] تعزيز التنقيف والإعلام ونشر الوعي:

1. تطوير برامج التنقيف الصحي ونشر الوعي المستمر لجميع فئات المجتمع عامة والأمهات والأطفال خاصة وذلك بتوظيف كل الوسائل الإعلامية والتنقيفية، ونشر التوعية بما يخص ممارسات العادات الصحية الجيدة وتجنب الممارسات الصحية السيئة والضارة بالأطفال ، بما في ذلك ختان الإناث والزواج المبكر.

[و] تأمين البيئة الصحية :

1. العمل على الحد من حوادث الطرق والحوادث المنزلية، وفي المحيط المدرسي وإصابات الملاعب ، والتوعية بالأضرار الناتجة عنها.
2. خفض عدد الأشخاص المحرومين من إمكانية استعمال المرافق الصحية ومن مياه الشرب الرخيصة والمأمونة، وتعميم شبكات الصرف الصحي بنسبة لا تقل عن الثلث بحلول عام 2010 .
3. العمل على توفير بيئة نظيفة وأمنة ومسكن صحي ملائم خاصة للأسر الفقيرة، وتوفير المزيد من الحدائق والمتنفسات خاصة لأطفال هذه الأسر.
4. حظر استيراد الاغذية من الدول التي لديها مشكلات تعرض للاشعاعات النووية.
5. حظر دفن النفايات النووية والصناعية الخطرة، وتفعيل نظم الرقابة الوطنية والعربية والدولية المسئولة عن ذلك.
6. وضع وتطبيق التشريعات اللازمة للحد من تلوث الموارد الطبيعية بالملوثات الكيميائية والبيولوجية والطبيعية.
7. معالجة مخلفات المصانع والمستشفيات والنفايات الصلبة والمبيدات الكيماوية وعوادم السيارات بصورة آمنة.
8. إضافة مواد التربية البيئية إلى المناهج الصفية واللاصفية في المدارس بكافة مراحلها وكذلك ضمن مناهج كليات التربية.
9. تكاتف الجهود الحكومية وغير الحكومية لتوفير برامج توعية وتنقيف بيئي للجميع.

10. تكثيف الإعلام البيئي عبر وسائط الإعلام بكافة أنواعها، والتعريف بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية والمائية، والتوعية بخطورة السلوكيات الخاطئة المؤدية إلى هدر واستنزاف هذه الموارد .
11. تشجيع إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالملوثات البيئية، ونشر معلوماتها

الموضحة بأضرار هذه الملوثات على المدارس والمراكز والهيئات العاملة في مجال الطفولة .

إز] تدعيم خدمات رعاية الطفولة المبكرة :

1. تدعيم وتعزيز خدمات الرعاية الصحية للأم ، وتعزيز خدمات الأمومة المأمونة والصحة الإنجابية ، والإلزام بالولادة في المستشفيات أو الوحدات الصحية المجهزة دون تكلفة أو بأقل تكلفة ممكنة .
2. تمديد الفترة المخصصة لرعاية الأم بالطفل (ساعة الرضاعة) لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كانت الأم تعمل ، ومنحها تيسيرات وإعفاءات مناسبة حتى بلوغ الطفل الثانية من عمره ، وتكثيف البرامج المخصصة لتوعية الام باهمية الرضاعة الطبيعية .
3. العمل على تكوين كوادر مؤهلة ومدربة من الزائرات الصحيات لمعاونة وإرشاد الأمهات وحماية المواليد صحيا واجتماعيا وأسريا حتى بلوغهم عمر الثالثة .
4. التوسع في برامج توعية اولياء الامور بالطرق السليمة لمعاملة الأطفال ، وتدريبهم على الأساليب النفسية للرعاية ، وعلى أسس التنشئة الصحية وخصائص مراحل نمو ونضج الاطفال واحتياجات كل مرحلة والتوعية بأهمية إقامة علاقة جيدة حميمة بالأطفال ، بالإضافة إلى التوسع في نشر وتعميم الكتيبات الإرشادية المبسطة التي تتناول مشكلات الأطفال المختلفة .
5. نشر الوعي لدى الرجال لمساعدة الأمهات في العناية بالاطفال وفي تحمل أعباء المسؤولية في المنزل وفي الحياة العائلية .
6. توفير مؤسسات رعاية وتنمية الطفولة وتطويرها ، والتوسع في إنشاء مراكز الرعاية النهارية أو دور الحضانه ورياض الأطفال ، والعمل على زيادة معدلات الالتحاق بها بأسعار زهيدة وتحسين نوعية المتوفر منها
7. دعم التعاون بين الأسر ورياض الأطفال لمنح الطفل فرص التعبير عن قدراته الإبداعية الكامنة ، وتضافر جهودهم من أجل تحفيز هذه القدرات وإطلاقها وتشجيع نشاطاتها وتنمية القيم والأهداف لهذه النشاطات وتأكيد اتجاهاتها الإيجابية .

8. التوعية الأسرية عبر وسائل الإعلام المختلفة ، وتخصيص برامج إذاعية وتليفزيونية للتعريف بأهمية مرحلة الطفولة المبكرة ، وأساليب التنشئة السليمة القادرة على تشكيل شخصية سوية للطفل دون اللجوء إلى العنف البدني أو المعنوي ، وطرق إكسابه القيم والمعارف والمهارات ، وتربيته على فضائل الأخلاق ، والتوعية الأسرية والمجتمعية بواجبات الأمومة ، وحقوق الطفل ، ومصادر طلب العون والمساعدة للأطفال في الظروف الصعبة .

9. توعية الأسرة والمجتمع بحق الطفل في اللعب والترفيه والترويح ، وبأهمية دور نشاطات اللعب في تنشئته، من حيث تلبية احتياجاته النفسية والجسدية والتأكيد على تجنب العنف في هذه الألعاب .

10. العمل على توفير اللعب بالأسواق وفي رياض الأطفال ، ونشر وتعميم " مكتبات ألعاب الأطفال " في رياض الأطفال والمدارس والأندية والحدائق المخصصة لهم ، وفي مؤسسات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

11. تشجيع الاستثمار الوطني والقطاع الخاص في مجال صناعة اللعب والدمى وإنتاج أفلام الكرتون ، وتقديم تيسيرات ضريبية للمستثمرين في هذا المجال لتجنب الاعتماد على المنتج المستورد ذي التوجهات والمفاهيم والقيم التي تتناقض مع القيم والثقافة العربية ، وتشجيع ابتكار شخصية كرتونية عربية محببة للأطفال العرب ، وجعلها محورا لقصص ومسرحيات وأغاني الأطفال لتكون بديلا عن الشخصيات الكرتونية الغربية ، مع الاهتمام بالألعاب التربوية والتعليمية التي تساعد الطفل على التركيز والتفكير وحل المشكلات وعلى الابتكار ، إضافة إلى متعة اللعب .

12. التوسع في تخصيص مناطق آمنة ملائمة للعب الأطفال في الحدائق العامة ، مزودة بالأجهزة والأدوات المناسبة للمراحل العمرية المختلفة

[ح] الأطفال ذوي الإعاقات: مبادئ عامة

1. تطوير نظم تسجيل وطنية لكافة حالات الإعاقة سواء العقلية أو الحركية أو الحسية أو الصحية وإجراء الدراسات والإحصاءات الشاملة للأطفال ذوي الإعاقات المختلفة ودراسة أسبابها ووضع البرامج والسياسات اللازمة للحد من الإعاقات لدى الأطفال مثل الفحص ما قبل الزواج ورعاية الحوامل.
2. تضمين إجراءات التعداد الوطنية والمسوح والبحوث كل أنواع الإعاقات ضمن تعداد السكان والأسر.
3. وضع مشروعات وبرامج ورصد ميزانيات محددة في إطار ميزانيات الإنفاق الاجتماعي لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقات.
4. التوسع في إنشاء معاهد ومراكز تدريب المعلمين والمدربين وتطوير برامج الدراسة والتدريب لتواكب المتغيرات المستحدثة في رعاية وتأهيل ذوي الإعاقات المختلفة.
5. تطوير معايير المباني والإنشاءات والمدارس والمرافق والمواصلات لإتاحة فرص الحركة والانتقال للأطفال ذوي الإعاقات الحركية.
6. تشجيع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على وجه الخصوص من أجل تغيير المفاهيم والاتجاهات نحو ذوي الإعاقات.
7. تطوير أساليب التقييم النفسية والاجتماعية لذوي الإعاقات والتوسع فيها لتكون أساساً لتأهيلهم ورعايتهم وتقديم الخدمات لهم.
8. منح مزيد من الاهتمام لتأهيل وتدريب الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقات بكافة أشكالها.
9. إعفاء كافة الأجهزة والوسائل المعنية ومعدات وأدوات التقييم المستوردة لصالح هذه الفئة من كافة الرسوم الجمركية، وإعفاء المصنع منها محلياً من الضرائب والرسوم المختلفة.

سياسات الوقاية من الإعاقة :

تبدأ سياسات الحد من الإعاقة ببرامج مبكرة للوقاية ، تهدف إلى الحماية المبكرة أو الاكتشاف والتدخل المبكر وذلك بمواجهة عوامل الخطر أو القضاء على الظروف المؤدية للإعاقة .

ويتعين العمل في هذا المجال على تحقيق ما يلي :

1. توفير الرعاية الصحية المبكرة للحوامل للحد من عوامل الخطر مثل تعرض الأمهات للحصبة الألمانية واضطرابات القلب والغدد والكلية وتسمم الحمل ، وتقديم النصح الطبي ، وعرض البدائل على الآباء والأمهات في حالات الخلل أو الضعف الكروموزومي ، أو عدم توافق العامل الريزيبي ، والحمل غير السليم.

2. توفير المعلومات الصحية السليمة على المستوى الفردي للأمهات الحوامل حول مخاطر التدخين، وإساءة استخدام العقاقير أو تعاطي الخمر، وسوء التغذية والتعرض للأشعة السينية والتوعية بالصحة الإنجابية.
3. الحد من العوامل المرتبطة بالخداج ، وتوفير الرعاية الطبية المناسبة للأطفال الخدج.
4. تطوير خدمات الإرشاد الوراثي وإنشاء مراكز للأمراض الوراثية تابعة للمستشفيات المحلية ومزودة بكافة المعدات اللازمة .
5. توجيه قدر أكبر من الاهتمام للفئات المستهدفة وراثيا كحالات الزواج بين أقارب الدرجة الأولى، والأمهات متكررات الإجهاض، أو حالات الحمل في أعمار متأخرة أو عند سبق إنجاب أطفال لديهم إعاقات أو اضطرابات جينية أو تشوهات خلقية.
6. نشر الوعي بالصحة الإنجابية وتقديم خدمات مجانية في هذا المجال، والتعريف بمراكز إجراء الفحوص والعلاج.
7. تشجيع المقدمين على الزواج على إجراء الفحوص الطبية الضرورية، وتنمية الوعي بأهمية إجراء هذه الفحوص بين تلاميذ وتلميذات المدارس .
8. توفير الحماية من مشكلات الولادة المتعسرة ونقص الأكسجين أو الاستخدام الخاطئ للأدوات أو الإصابة بالصفراء، وتشجيع الولادة بالمستشفيات المتخصصة تحت الإشراف الطبي الكامل.

توفير فرص التعليم والتأهيل للأطفال ذوي الإعاقات :

تدعو الخطة إلى اتخاذ كافة التدابير لتمكين الأطفال ذوي الإعاقات من فرص التعليم الأساسي والتأهيل الملائم بما يمكنهم من التغلب على إعاقاتهم وتمتعهم تمتعا كاملا ومتساويا بجميع الخدمات التعليمية والترفيهية دون أي تمييز، والعمل على إدماجهم في المدارس العادية كلما كان ذلك ممكنا، ويمكن تحقيق ذلك باتخاذ التدابير والإجراءات التالية :

1. توفير الأدوات المناسبة للاكتشاف المبكر للأطفال ذوي الإعاقات بكافة فئاتهم، وتخطيط برامج التدخل المبكر ، وتوفير المناهج المتطورة التي تساعد على تنمية قدراتهم واستعداداتهم إلى أقصى حد ممكن على النحو الذي يحصل عليه الأطفال الآخرون.
2. دعوة وسائط الإعلام إلى القيام بدور بناء وفعال في مجال التعريف ببرامج الوقاية من الإعاقة والإرشاد الصحي، فضلا عن البرامج الخاصة بتوعية ذوي الإعاقات وذويهم والمجتمع للوصول إلى دمجهما اجتماعيا دمجا كاملا".
2. توفير الوسائل و التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية، بهدف تأمين حق الطفل من ذوي الإعاقات في التربية والتعليم بنفس المدارس والمعاهد

المفتوحة لغيره من الأطفال، ما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة، وفي هذه الحال فقط تلتزم الدولة بتأمين التعليم في فصول أو مدارس خاصة تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجيات الطفل من ذوي الإعاقات بما يمكن من بلوغ أهداف محددة ومرسومة ومن تقييم النتائج المحرزة بصفة دورية ورهن مراجعة بهدف تحسين ظروف الدراسة.
- أن تكون سهلة الوصول إليها وقريبة من مكان إقامة الطفل.
- أن توفر تعليماً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال من ذوي الإعاقات مهما كان سنهم ودرجة إعاقته.

4. توفير الوسائل و التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية، بهدف تأمين حق الطفل من ذوي الإعاقات في التدريب والتأهيل المهني بنفس مؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل المفتوحة لغيره من الأطفال، ما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة، وفي هذه الحال فقط تلتزم الدولة بتأمين التدريب والتأهيل المهني في مؤسسات أو مراكز تأهيلية خاصة تتوفر فيها نفس الضمانات والشروط المبينة سابقاً بالنسبة لمدارس التعليم العادية .

5. إقرار حق الطفل من ذوي الإعاقات في المشاركة الكاملة في الحياة العامة للمجتمع وفي مختلف مجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها، مع اتخاذ التدابير والقرارات الكفيلة برفع مختلف الحواجز التي تعوق إدماج الأطفال من ذوي الإعاقات إدماجاً كاملاً في الحياة المجتمعية، بما في ذلك وضع التشريعات والإجراءات اللازمة لتجنب ومعالجة أي نوع من أنواع التمييز التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال على المستوى الاجتماعي والتعليمي والتأهيلي بما في ذلك توفير المرافق الصحية العامة ومراعاة المواصفات الدولية في الأبنية العامة والمواصلات والشوارع.

6. دعم الأسر مادياً ومعنوياً وتمكين من رعاية الأطفال ذوي الإعاقات ضمن المحيط العائلي لتجنب وضع هؤلاء الأطفال في دور رعاية.

7. وضع برامج خاصة بتدريب كوادر متخصصة ومؤهلة للتوسع في برامج التأهيل في المجتمع التي تتيح تدريب الأمهات والأسر على تعليم ورعاية أبنائهم ذوي الإعاقات وتبادل الخدمات والمعارف والخبرات بينهم في المجتمعات المحلية المختلفة تحت الإشراف المتخصص.

8. تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في مجال رعاية الأطفال ذوي الإعاقات ،وتوفير كافة التسهيلات لها للتوسع في تقديم خدماتها لكل فئات الإعاقة.

9. وضع نظام رصد ومتابعة لجعل مختلف هذه السياسات والبرامج الموجهة للأطفال ذوي الإعاقات مستجيبة لجملة هذه القيم والأهداف .

إط] الترفيه واللعب :

1. توعية الأسرة والمجتمع بحق الطفل في اللعب والترفيه والترويح والترفيه ، وبأهمية دور نشاطات اللعب في تنشئته، من حيث تلبية احتياجاته النفسية والجسدية ، والتأكيد على تجنب العنف في هذه الألعاب.
2. العمل على توفير اللعب بالأسواق وفي رياض الأطفال ، ونشر وتعميم " مكتبات ألعاب الأطفال " في رياض الأطفال والمدارس والأندية والحدائق المخصصة لهم.
3. تشجيع الاستثمار الوطني والقطاع الخاص في مجال صناعة اللعب والدمى وإنتاج أفلام الكرتون ، وتقديم تيسيرات ضريبية للمستثمرين في هذا المجال لتجنب الاعتماد على المنتج المستورد ذي التوجهات والمفاهيم والقيم التي تتناقض مع القيم والثقافة العربية ، وتشجيع ابتكار شخصية كرتونية عربية محببة للأطفال العرب ، وجعلها محورا لقصص ومسرحيات وأغاني الأطفال ، لتكون بديلا عن الشخصيات الكرتونية الغربية ، مع الاهتمام بالألعاب التربوية والتعليمية التي تساعد الطفل على التركيز والتفكير وحل المشكلات وعلى الابتكار ، إضافة إلى متعة اللعب . تلغى من هنا ممكن الإشارة إليها باختصار في التعليم.
4. التوسع في تخصيص مناطق آمنة ملائمة للعب الأطفال في الحدائق العامة، مزودة بالأجهزة والأدوات المناسبة للمراحل العمرية المختلفة.

ثانيا : النماء وتنمية القدرات 1- التعليم جيد النوعية

من أجل تفعيل حق كل طفل وطفلة في التعليم الأساسي جيد النوعية ، وتنفيذا لكافة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العربية والدولية ذات الصلة بالتعليم،

ومع الأخذ بعين الاعتبار المشكلات والمعوقات التي وردت في التقرير الإقليمي الذي أعده مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية حول تقييم "التعليم للجميع" لعام 2000، والتي لا يزال يعاني منها التعليم في أغلب الدول العربية ،

وحرصا على أن يحصل جميع الأطفال في الدول العربية على التعليم المتميز بما فيه التعليم قبل المدرسي بما ينمي طاقاتهم ويرتقي بها إلى أقصى حد،

واستجابة لروح العصر التي تتميز بالثورة العلمية والتكنولوجية وتؤكد على مفاهيم التعلم الذاتي والتعلم المستمر مدى الحياة،

وانطلاقا من أن التعليم شأن مجتمعي يستدعي تضافر جهود كافة المؤسسات الرسمية والأهلية لتوفير متطلباته، بما في ذلك الارتقاء بالفضاء المدرسي وجعله أداة مثلى من أجل نشر قيم التسامح وثقافة حقوق الإنسان،

تهدف الخطة إلى تعميم التعليم جيد النوعية و تدعو إلى اتخاذ التدابير والاجراءات التالية :

أ | التعليم قبل المدرسي :

1. توسيع وتطوير مرحلة التعليم قبل المدرسي بمرحلة الطفولة المبكرة لتستوعب 5% من الأطفال على الأقل بمنتصف عقد الخطة، و90% منهم مع نهاية العقد.

2. اعتبار مرحلة الطفولة المبكرة جزءا من مراحل التعليم الرسمية الالزامية لها خططها وميزانياتها وكوادرها.

3. إلزام الهيئات والمؤسسات التي يتواجد فيها عدد كبير من الأمهات بإنشاء دور حضانة ورياض أطفال لاستيعاب أطفال العاملات فيها والمجتمع المحلي المحيط بها، مع إعطاء الاهتمام الكافي للمناطق الفقيرة والريفية والنائية.

4. إعداد معلمات ومربيات ومشرفات مؤهلات ومدربات لهذه المرحلة قادرات على الوفاء باحتياجات الأطفال في هذا العمر المبكر، وعلى اكتشاف وتنمية قدراتهم ومهاراتهم.

5. تطوير مؤسسات الطفولة المبكرة من حيث أبنيتها وتجهيزاتها ومناهجها وموادها التربوية وطرائقها وأساليبها، بحيث تكون بيئات آمنة تكفل للصغار الرعاية والصحة الجيدة والشعور بالحب والأمان، والقدرة على التعلم، وإطلاق القدرات والمواهب

6. توعية اولياء الامور بأهمية هذه المرحلة، وتشجيع مشاركتهم مع المؤسسة التعليمية

- بصورة منتظمة في برامج تنمية حواس الطفل وقدراته وإبداعاته.
7. التوعية بأهمية اللعب في تعلم الطفل ونمائه البدني والعقلي والعاطفي، وفي تنمية قدراته واستعداداته، وبأهمية أنشطة اللعب في التنشئة السوية، من خلال برامج توعية على نطاق واسع بمشاركة من الأسرة في البرامج المؤسسية.
8. تطوير ادب وكتب الأطفال في هذه المرحلة من حيث المحتوى والمضمون والشكل والصور الإيضاحية واستخدام اللغة العربية المسيرة، والتدرج في مستويات العرض والصعوبة لتنمية حب الطفل للكتاب والقراءة.

[ب] التعليم الاساسي :

نظرا لأن الأمية وضياع فرص التعليم والتوجه إلى مجالات أخرى يبدأ من الحرمان من التعليم الأساسي ، فإن الخطة تهدف إلى السعي بصورة جادة إلى استيعاب كل الأطفال الذين في عمر مرحلة التعليم الأساسي ، وذلك من خلال التدابير و الإجراءات التالية :

1. اعتبار التعليم الابتدائي تعليما إلزاميا تترتب عقوبات على حرمان الطفل منه، على أن يظل مجانيا ، ودون نفقات غير منظورة أو غير مباشرة .
2. التوسع في إنشاء مدارس التعليم الأساسي في كل التجمعات السكانية ومقاربة معدلات إنشاء المدارس لمعدلات الزيادة في المواليد .
3. الوصول بنسبة الاستيعاب في مرحلة التعليم الاساسي الى 60% فى عام 2005 والى 100% فى عام 2015 .
4. القضاء على الفجوة النوعية بين الذكور والاناث فى مرحلة التعليم الاساسي بحلول عام 2015 .
5. زيادة نسبة المعلمات الإناث في مستوى التعليم الابتدائي لقرب احتياجات الأطفال العمرية لاهتمامات الأمومة، ولحفز إقبال الأطفال الإناث على التعليم خاصة في المناطق النائية.
6. اعتبار الخطة التعليمية العامة وتوفير التعليم المجانى مسؤولية الدولة مع تشجيع الاستثمار في التعليم الخاص الابتدائي لتخفيف العبء عنها.
7. اعداد برامج لدعم الاسر المحتاجة فى اطار التضامن المجتمعي ، وتشجيع الاستثمار فى مشروعات صغيرة، من اجل تيسير استيعاب جميع الأطفال من الجنسين بالمدارس واستمرارهم فيها، بما في ذلك أطفال الأقليات الاثنية وأطفال الشوارع والأطفال العاملون واللاجئون والمتضررون من الأزمات والمودعون في الإصلاحات.
8. معالجة مشكلة التسرب من التعليم الأساسي على المستوى الفردي لكل طفل ، بحيث يصبح من مسؤوليات كل من الأخصائي الاجتماعي والنفسي بالمدرسة دراسة حالة كل طفل متسرب على حدة ومتابعته ووضع الحلول للتصدي لأسباب تسربه الاقتصادية والاجتماعية والتربوية للقضاء على ظاهرة الارتداد إلى الأمية وخفض الهدر في الأمكانيات البشرية والاجتماعية والاقتصادية.

9. توفير برامج غير نظامية من خلال وسائط مختلفة للحصول على فرص التعليم الأساسي لمن فاتتهم هذه الفرص ، وإمداد المستفيدين بهذه البرامج والملتحقين بها بالكتب والأدوات والتيسيرات المختلفة مجاناً ، وعقد مسابقات ومنح جوائز وامتيازات النجاح ومواصلة التعليم النظامي أو غير النظامي.
10. التوسع في مدارس المجتمع ومدارس الفصل الواحد في المناطق النائية والبعيدة بمشاركة الهيئات والإدارات المحلية، وإسهامات مؤسسات المجتمع غير الحكومية.
11. وضع معايير موحدة لاجتياز مرحلة التعليم الأساسي والنجاح فيها في كل النظم والمؤسسات التعليمية العامة والخاصة، بما ييسر التحول من نظام إلى آخر، أو اعتماد نتائج التعليم في أحد النظم للاستمرار في المراحل التالية في نظام آخر.
12. توفير خدمات الارشاد التربوي والنفسي والاجتماعي – من خلال برامج الصحة المدرسية لمساعدة التلاميذ ازاء مشكلاتهم التعليمية والسلوكية والنفسية والاجتماعية.

[ج] التعليم الثانوي :

يُنظر التعليم الثانوي المراحل العمرية للنضج ، ويتطلب اهتماماً خاصاً لإعداد الطالب وتأهيله إما لمهنة معينة من خلال المعاهد والمراكز المتخصصة ، أو للدراسة الجامعية وتنمية قدراته على المشاركة الإيجابية والفعالة في الحياة العامة . ويتطلب ذلك ضمان تلبية الاحتياجات التعليمية والتدريبية لجميع الطلاب في مرحلة المراهقة من خلال الانتفاع ببرامج تربوية ومهنية مناسبة لمساعدتهم على اكتساب سبل عيش مستدامة، والسعي لتوفير التعليم الثانوي للجميع بصورة تدريجية، والعمل على الربط بين التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي المهني والتقني .

لهذا تدعو الخطة إلى اتخاذ التدابير و الإجراءات التالية :

1. تنويع التعليم الثانوي وتشعبه وربطه بحاجات العمالة والتنمية، وإنشاء مدارس ثانوية متكاملة أو شاملة تجمع تحت سقف مدرسي واحد المواد الأدبية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والمواد العلمية والتقنية انطلاقاً من مبدأ "تمهين" التعليم الأكاديمي و"تعميم" التعليم التقني والمهني أي جعله عاماً، وتحقيق المرونة في الانتقال بين المواد المختلفة بشكل يستجيب لحاجات الدارسين.
2. التوسع في إنشاء المدارس المهنية ومراكز التدريب المهني وتطوير برامجها وربطها باحتياجات الدارسين والمجتمع المحلي ومتطلبات سوق العمل لتمكين اليافعين من اكتساب المهارات اللازمة للعمل المنتج .
3. تشجيع المدارس على العمل المنتج وذلك بربط المؤسسات الصناعية والزراعية والتجارية بمؤسسات التعليم، وزيادة دورها في صياغة أهداف البرامج التعليمية

ومحتوياتها ، والاضطلاع بجانب من المسؤولية في إدارتها وتنفيذها وتقويمها وتمويلها .

4. اللجوء إلى نظام التناوب بين فترات الدراسة وفترات العمل بحيث يفسح المجال أمام الدارس لتعلم مهنة في موقع العمل عن طريق معلم حرفة أو مهنة أو صناعة (تلمذة) لبعض الوقت، والعودة إلى الدراسة النظامية في أوقات أخرى والحصول على مؤهلات وشهادات معترف بها .

5. تعزيز برامج التعليم غير النظامي القائمة والاهتمام بتطوير نوعيتها والقضاء على الحواجز القائمة بينها وبين التعليم النظامي وتحقيق التكامل بينهما، وتوفير برامج تعليمية وتدريبية متنوعة المستويات والمجالات للذكور والإناث على السواء في إطار التربية المستمرة من المهد إلى اللحد، تتسم بالمرونة، وتستجيب لاحتياجات الدارسين ولحاجات المجتمع وسوق العمل المتجددة والتطور التكنولوجي السريع.

6. ترسيخ مبدأ "التعلم الذاتي" لتمكين الدارسين من متابعة التعلم والتدريب مدى الحياة ومواجهة التطور السريع في ميادين العمل وسواها، وذلك عن طريق تسهيل وسائل التعلم والتدريب عن بعد بواسطة الحقايب التعليمية والتدريبية التي تتضمن مواد مقروءة وتسجيلات سمعية ، وسمعية-بصرية، أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون، واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة التي تمكن من التعلم بواسطة الحاسوب والاسطوانات المدمجة أو عبر شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني .. الخ.

7. توفير خدمات الارشاد والتوجيه لمساعدة التلاميذ على اختيار الدراسة او المهنة التي تتناسب مع قدراتهم وامكاناتهم ، وعلى حل مشكلاتهم خاصة المتعلقة بسن المراهقة.

إد | تعليم الفتيات:

إزاء فجوة النوع الاجتماعي في التعليم بالعالم العربي ، ونقص مشاركة المرأة في الحياة العامة ، يصبح من الضروري منح قدر أكبر من الاهتمام في الخطة لتعليم الفتيات بحيث يمكن تحقيق هدف التحاق 50% من الفتيات بالتعليم الأساسي مع نهاية منتصف العقد الذي تغطيه الخطة ، وتحقيق المساواة بين الجنسين في هذا التعليم في نهاية العقد بما يواكب الزيادة السكانية في كل دولة- وفقا لآطار عمل دكاك 2000- ، تدعو الخطة الى اتخاذ التدابير والاجراءات التالية :

1. عدم التمييز بين الذكور والإناث في الحصول على فرص التعليم.

2. العمل على توفير مدارس في مناطق آمنة للفتيات وعلى مسافات قريبة من التجمعات السكنية.

3. خفض النفقات المدرسية والنفقات الأخرى المصاحبة، كالزبي والتغذية ونفقات الانتقال للمدرسة.

4. تقديم مساعدات عينية ومالية للفتيات المحتاجات، كإعفائهن من الرسوم، وتوفير الكتب والملابس المدرسية والقرطاسية لهن بالمجان، وتأمين وجبات غذائية ومنح مدرسية لهن، ومواد تموينية لأسرهن، وغير ذلك من التدابير التي أثبتت تجارب كثير

- من الدول أنها تشجع الفتيات على الالتحاق بالمدارس وبالبرامج غير النظامية والاستمرار فيها.
5. مكافحة عمل الفتيات في المرحلة العمرية الموازية للتعليم الأساسي، وتوفير الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية للفتيات العاملات.
 6. سن التشريعات التي تجرم حرمان الفتيات من فرص التعليم الأساسي.
 7. توفير الأماكن الكافية في المدارس والمعلمات المؤهلات خاصة في المناطق الريفية، لتسهيل استيعاب الفتيات في مرحلة التعليم الأساسي.
 8. التوجه إلى التعليم الإنتاجي في المدارس الذي يؤدي إلى إكساب الفتيات مهارات تدر عائدا مجزيا لمواصلة التعليم.
 9. تضمين المناهج الدراسية وبرامج تعليم الفتيات دروسا في التوعية بأهمية التعليم وحقوق الفتيات في التعليم والمساواة بين الجنسين، والتعريف بالنماذج النسائية الناجحة والرائدة.
 10. التوسع في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والخدمية في مدارس الفتيات، ومشاركة الأسر لخلق مجتمع مشجع لتعليم الفتيات.
 11. إضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والمواد العلمية إلى جانب برامج المهارات الأنثوية كتعليم الخياطة والتفصيل والتطريز والطهي الصحي ومهارات ومعارف رعاية الأسرة والأطفال لمناهج تعليم الفتيات.
 12. التوعية الإعلامية على نطاق واسع بأهمية تعليم الفتيات، ودحض الأفكار الرجعية والتقاليد والتوجهات الاجتماعية المناهضة لتعليم الفتيات.
 13. التوسع في برامج منح الحوافز والجوائز للمتفوقات والتميزات في الأداء والأنشطة المدرسية وتنمية المشاركة الأسرية والمحلية في تكريم الفتيات المتميزات
 14. تشجيع الهيئات والجمعيات الأهلية والخيرية على الاسهام فى إنشاء مدارس للفتيات.
 15. تشجيع إنشاء مدارس الفصل الواحد خاصة للفتيات في المناطق النائية وذات الكثافة السكانية المنخفضة.
 16. مناهضة التقاليد والتوجهات الاجتماعية المثبطة لتعليم البنات، خاصة عدم قيد المواليد البنات والزواج المبكر، وتعزيز العائد الاجتماعي للتعليم بترتيب مزايا في الخدمات الحكومية للمتعلمين، خاصة الإناث.
 17. القضاء على أي تحيز ضد الإناث في المناهج، والكتب، وأساليب التعليم في المدارس كافة.
 18. القضاء على جميع أشكال سوء المعاملة، بالضرب أو أية شكل آخر من الأذى، في جميع المدارس، وخاصة للبنات (شاملا التحرش بالبنات).

19. تعبئة الجهود الأهلية، التي أثبتت جدارة في ميدان التعليم، بالتضافر مع الدولة والقطاع الخاص والعائلات، في تقديم تعليم راق صديق للبنات.

التطوير النوعي للتعليم:

هـ | تطوير بيئة التعليم وأساليبه

1. توفير بيئات تعليمية آمنة وصحية، تضمن الحماية من الإيذاء والعنف والتمييز، وتعزز قيم الاحترام والتسامح وفهم الآخرين، وتكون ميسرة للتعلم بما تحتويه من مناهج متطورة تلئم حاجات الأطفال ومتطلبات المجتمع المتغير، وما تتضمنه من مثيرات تربوية غنية تستثير دوافعهم، وتجذبهم إلى المدارس وتحفز على بقائهم فيها، وتساعدهم على التعلم الجيد وعلى تنمية مواهبهم واستعداداتهم، وتمكنهم من تحسين حياتهم وتطوير مجتمعاتهم.
2. تطوير وتنويع طرائق وأساليب التدريس بالإقلال من أسلوب التلقين، وإعطاء مكانة أكبر للأساليب التفاعلية القائمة على الحوار والمناقشة وطرق حل المشكلات والطرق العملية ودراسات الحالة التي تفسح المجال أمام الأطفال للمشاركة الفعالة، وتنمي قدراتهم العقلية وتفكيرهم العلمي والناقد وطاقاتهم الخلاقية وقدراتهم على الابتكار، وتكسبهم مهارات التعلم الذاتي بحيث يصبحون قادرين على تنمية أنفسهم في المستقبل والتكيف مع المستجدات.
3. تحسين أساليب التقويم والعمل على تنويعها، بالإقلال من الأسئلة التي تركز على تذكر المعلومات، والاستعانة بالوسائل التي تقيس المستويات العقلية العليا والميول والمواهب والمهارات والاتجاهات والقيم المرغوبة .
4. منح قدر أكبر من الاهتمام لمناهج العلوم والرياضيات، والتوسع في إنشاء نوادي العلوم ومراكز الأطفال الموهوبين والمبدعين، في الريف والحضر على السواء، بالتعاون مع كافة قطاعات المجتمع.
5. تطوير المحتوى القيمي والاجتماعي للكتب المدرسية لتأكيد ونشر القيم المعاصرة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلغاء التحيزات وأشكال التعصب والتمييز على أساس الجنس أو العرق.
6. وضع نظام رصد ومتابعة لجعل برامج التعليم مستجيبة لجملة هذه القيم والمبادئ.

و | المعلم:

1. زيادة دافعية المعلمين والعمل على اجتذاب العناصر المتميزة لمهنة التعليم، وذلك بتحسين أوضاع المعلمين الاقتصادية وتعزيز مكانتهم الاجتماعية، ورفع مستوى رضاهم عن المهنة، وتوفير الحوافز للمتميزين منهم لتشجيعهم على الابتكار والإبداع، والارتقاء بظروف عملهم المدرسي.
2. تطوير معايير قبول الطلبة-المعلمين واختيارهم في كليات التربية ومعاهد المعلمين، بحيث تتوافر فيهم الخصائص الشخصية المناسبة، والتحصيل الأكاديمي الجيد.

3. إعداد المعلمين قبل الخدمة لجميع مراحل التعليم إعدادا جامعيا مع تأهيل تربوي مناسب لكل فئة منهم، والاستمرار في تدريبهم أثناء الخدمة بشكل إلزامي ودوري لرفع كفاياتهم المهنية.

4. إعادة النظر بمناهج إعداد المعلمين قبل الخدمة وبرامج تدريبهم أثناء الخدمة من حيث أهدافها ومحتوياتها وطرائق التدريس وأساليب التقويم فيها، واستخدام طرائق تدريس ناشطة في إعدادهم وتدريبهم لتنمية قدراتهم على التفكير والتحليل والنقد والبحث والابتكار، وإكسابهم مهارات التعلم الذاتي وأساليب التعلم التفاعلية، وتدريبهم على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة نظرا لما توفره لهم من إمكانات التعلم الذاتي، بحيث يصبحون قادرين على استخدام هذه الطرائق والأساليب مع طلبتهم.

5. إخضاع المعلمين للتقويم من قبل كافة الجهات المعنية (الموجهين التربويين، المديرين، أولياء الأمور، السلطات المحلية، الطلبة أنفسهم ... الخ.) وأخذ ذلك بالاعتبار عند ترقيتهم وتجديد الترخيص لهم، لضمان الحفاظ على جودة التعليم.

6. تحسين نظم الإدارة التعليمية والمدرسية وآليات اتخاذ القرارات وأنظمة المساءلة، وتوسيع مشاركة المعلمين والمجتمع في تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقويم العملية التعليمية.

إز] التعليم الإبداعي:

ما زال التعليم في الوطن العربي في أغلبه يعتمد على التلقين وتنشيط وتنظيم الذاكرة ، واعتبار تحصيل حجم معين مقرر من المعلومات هو المطلب الرئيسي من الخطة التعليمية . غير أن التطور المتسارع للمعارف ونمو مهارات الابتكار والإبداع وكفاءة استخدام طرق التعلم لا حصيلة فقط ، أصبح يمثل تحديا خطيرا للحضارة العربية يتطلب منها أن تواكب بسرعة المتغيرات الحضارية الجديدة بالتحول إلى التعليم الإبداعي الذي يتمثل في تنمية وتطوير قدرة المتعلم لا على استيعاب معلومة جاهزة فقط بل على قدرته في الحصول على المعلومة ، وتطويرها ، واكتشاف سبل استخدامها ، والحساسية للمشكلات المختلفة . لهذا يتعين أن تتضمن خطط تطوير التعليم بالإضافة إلى الجوانب السابقة اتخاذ التدابير والاجراءات التالية :

1. وضع برامج مكثفة لتدريب المعلمين على طرق التفكير الإبداعي والمقصود بالقدرات الإبداعية المختلفة.

2. إعادة النظر في فلسفة التعليم لتصبح فلسفة تنمية القدرات الإبداعية والمهارات الإبداعية.

3. تطوير المعامل المدرسية والبيئة المدرسية لتمكين الطلبة من إجراء التجارب

- والحصول على الإجابات عن الأسئلة التعليمية.
4. تحويل محتوى الدرس الفصلي إلى تساؤلات، والواجبات المنزلية إلى البحث عن إجابات لأسئلة الدرس الفصلي.
 5. تطوير المكتبات المدرسية لتوفير المراجع والمصادر التي يسعى الطالب للبحث فيها عن إجابات للمشكلات المعروضة.
 6. دعم تزويد المدارس بمستوياتها المختلفة بأجهزة الكمبيوتر وتوصيلها بشبكة الإنترنت لتوفير مصادر البحث عن الأفكار والمعلومات .
 7. جعل التدريب على استخدام الكمبيوتر وشبكة الإنترنت جزءا من التعليم الأساسي لتمكين الأطفال من الألفة به وسلاسة استخدامه.
 8. تطوير محكات التقييم لتتضمن بالإضافة إلى استيعاب المعلومات ، القدرة على إنتاج أفكار تتسم بالأصالة والمرونة ، أو تطوير أفكار معروفة ، أو نقد صيغ وأفكار قائمة بناء على محكات إبداعية .
 9. دعم المهارات التحليلية والتركيبية للأطفال ، وتنمية قدراتهم على معالجة المواد الخام والأجهزة والألعاب وإجراء التجارب على عناصر البيئة المختلفة للحصول على خبرات الاكتشاف والتطوير.
 10. مضاعفة الرحلات المدرسية لأماكن ومواقع مختلفة ، كالمصانع والمتاحف والحقول كجزء أساسي من العملية التعليمية المتضمنة في المنهج الدراسي والمتطلبات التحصيلية المقررة على الطفل .
 11. عقد المسابقات وتنمية المنافسات على الابتكارات والتجديدات والأفكار على المستوى الفردي وبين المجموعات ، وبين الفصول والمدارس والمناطق التعليمية سواء على المستوى النظري أو الأدبي أو في مجالات العلوم المختلفة ، ومنح جوائز ومزايا وتكريم للفائزين ، مع إتاحة فرص الفوز والتوسع في منح الجوائز للمحاولات الخصبة أو الواعدة .

[ح] التعليم غير النظامي :

العمل على الاستفادة في التعليم من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يواكب التطورات العلمية وتحديات ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة، وبما يتناسب مع حاجات سوق العمل ، مع توفير مساحة أكبر في المناهج التعليمية لدراسة أساليب التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والتدريب عليها ، وذلك من خلال التدابير والاجراءات التالية :

1. العمل على تشجيع الأطفال على الانضمام إلى نوادي الكمبيوتر والإنترنت للنهوض بالتعليم والوصول إلى تمكين عشرة ملايين طفل عربي على الأقل من استخدام هذه التكنولوجيا بحلول عام 2005.

2. تطوير برامج توفر مواقف للتعلم الفعال الذي يساعد الدارسين على إدراك العلاقات بين التكنولوجيا والعلوم الطبيعية والإنسانية والبيئية، وعلى تنفيذ وتطوير نماذج لمنتجات تكنولوجية، وإكسابهم القدرة على تقويم آثار استخدامات التكنولوجيا على الفرد والمجتمع والبيئة، وعلى نقد المواقع السيئة على الإنترنت.

2. إنشاء "معاهد تكنولوجية متنقلة" بواسطة حافلات مجهزة بأجهزة كومبيوتر وبمستخدم لنقل المعلومات عن الإنترنت وبمولد كهربائي للتمكن من تشغيلها بشكل مستمر، تتجه إلى المناطق النائية، وتقدم دورات للتعامل مع الكومبيوتر للمبتدئين وللمتقدمين بما يساهم في محو الأمية المعلوماتية على أوسع نطاق، وبما يشجع الأطفال والشباب - ذكور وإناث - على التعامل مع التكنولوجيا دون الحاجة إلى الانتقال باستمرار من قراهم إلى المراكز والنوادي الثابتة والبعيدة.

3. تقديم قروض ميسرة بدون فوائد لتشجيع الأطفال والشباب ذوي الدخل المحدود على اقتناء الكومبيوتر كي يبقوا على صلة بالتكنولوجيا والمعلومات.

4. توفير أدوات ومختبرات وبرامج ورحلات ومشاركات لاكتشاف الأطفال الموهوبين بشكل مبكر، والعمل على تنمية قدراتهم الإبداعية والابتكارية وصلتها ورعايتها خلال مراحل التعليم المختلفة.

5. التوسع في استخدام الإذاعة والتلفزيون ومواد التعلم الذاتي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في التعليم والتدريب في إطار التعلم عن بعد، أو في مدارس افتراضية، بحيث يتمكن الكبار من استخدام التكنولوجيا الحديثة في ممارسة أعمالهم.

7. توسيع المشاركة في تطوير وإنتاج برامج التعلم الذاتي من خلال المتخصصين المحليين، والاستفادة من نتائج وخبرات المجتمعات المتقدمة في مجالات المعرفة العلمية والتقنية، وذلك وفق معايير الجودة العالمية مع مراعاة الخصوصية للثقافة العربية.

تمكين جميع الأطفال وبخاصة اليافعين والياфعات من تنمية قدراتهم والمشاركة في تقدم مجتمعاتهم :

تهدف الخطة إلى العمل من أجل تمكين الأطفال وبخاصة اليافعين واليافعات من ممارسة حقوقهم في التعبير وفق قدراتهم المتاحة، وإكسابهم المعارف والمهارات والقدرة على اتخاذ القرارات والتواصل مع الآخرين، وتنمية طاقاتهم وإمكاناتهم الإبداعية، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في تقدم مجتمعاتهم ومواجهة تحديات الحياة وبناء مستقبل أفضل، وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

1. تشجيع اليافعين والشباب من الجنسين على المشاركة في الاجراءات والقرارات التي تؤثر على اوضاعهم وتمكينهم من التعبير عن ارائهم بحرية وحصولهم على المعلومات والأفكار .
2. إتاحة الفرص لليافعين وتشجيعهم على تنمية طاقاتهم وقدراتهم لكي يصبحوا مواطنين اسوياء صالحين قادرين على تحمل المسؤولية.
3. منح الاطفال واليافعين المهمشين الذين حرموا من التعليم فرصا ثانية للحصول على تعليم أساسي جيد.
4. تعزيز حقوق اليافعين واليافعات ومساعدتهم على التغلب على مختلف أنواع التهميش والإستبعاد الاجتماعي والاقتصادي.
5. التأكيد على دور الاسرة فى تنشئة الاطفال واليافعين حتى سن 18 عاما تنشئة صحيحة، وذلك من خلال الوسائط التربوية والثقافية والاعلامية، وتفعيل دور مجالس اولياء الامور فى المدارس لتأكيد التواصل بين الاسرة والمدرسة، وعدم التعارض فى التوجيه والإرشاد.
6. وضع مناهج تربوية صافية ولا صافية خاصة باليافعين تستلهم القيم من مبادئ حقوق الإنسان وفضائل الأخلاق.
7. العمل على الأخذ بنتائج الدراسات والبحوث والرسائل العلمية المتعلقة بخصائص مرحلة المراهقة، والحلول المقترحة الملائمة لمعالجة مشكلاتها الناتجة عن التغيرات الجسمية والنفسية والمؤثرات الثقافية السلبية والسلوكيات الخاطئة سواء من البيئة المحيطة، أو العولمة الإعلامية.
8. الاستفادة من التجارب العربية والعالمية الرائدة في مجال حق الطفل واليافعين واليافعات في المشاركة وإبداء الرأي وحرية التعبير، كبرلمانيات الأطفال وجمعيات الأطفال ومجالس الطلبة والهيئات المختلفة الخاصة بهم، وتشجيع التفكير الإبداعي الناقد والحوار الحر بين الأطفال والنشء والشباب، والتعريف بالمبادرات الرائدة في هذا المجال.
9. تعريف الأطفال واليافعين " ذكور أو إناث" بكافة حقوقهم، وتعريفهم بالجهود الحكومية وغير الحكومية التي تبذل لتفعيلها، وذلك من خلال توسيع مشاركتهم فى

مختلف الأنشطة التربوية والإعلامية والتثقيفية المتنوعة وتطويرها ونشرها، وتوفير الموارد المساندة اللازمة لها.

10. تمكين الأطفال والياfecين والياfecات من حقهم في التعبير عن آرائهم الخاصة وفقا لقدراتهم ودرجة نضجهم، واحترام هذه الآراء و أخذها في الاعتبار سواء في الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الثقافية أو الإعلامية أو أمام الجهات القضائية والإدارية والسلطات الرسمية المختلفة.

11. تشجيع الأطفال والياfecين والياfecات على تكوين الجمعيات الخاصة بهم، وتعزيز روح المشاركة لديهم والعمل الاجتماعي الطوعي، والإسهام في الحياة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية الملائمة لمراحلهم العمرية.

12. التوسع في إنشاء مراكز الشباب والأندية الرياضية في كافة المناطق كي تستوعب النشء من الجنسين في هذه المرحلة من العمر وتسهم في تنمية إبداعاتهم ومواهبهم وتوفير لهم الفرصة لشغل أوقات الفراغ فيما يفيد أبدانهم وعقولهم، مع توفير الأجهزة والأدوات الخاصة بالتنمية البدنية والرياضية والثقافية والترويحية.

13. توفير البرامج والوسائل الكفيلة بحصول الاطفال والياfecين من الجنسين على المعلومات من مختلف مصادرها الوطنية والقومية والدولية ونشرها وإذاعتها بهدف احترام حقوقهم وتحسين ودعم الجهود التي تقوم بها الأسرة والمدرسة والمؤسسات الثقافية من أجل تمكين النشء والشباب من استخدام تقنيات الاتصال الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحقق تواجدهم على الساحة المعلوماتية، ويؤهلهم للتعامل مع تقنيات العصر، والعمل على ترشيدهم عند استخدامها حفاظا على قيمهم وهويتهم العربية، مع مراعاة الواقع الاقتصادي للنشء والشباب في المناطق الفقيرة، والعمل على تشجيع مبادرات المجتمع المدني وإسهاماته في هذا المجال.

الثقافة الملائمة:

1. تشجيع المبدعين العرب على زيادة الإنتاج الثقافي الموجه إلى الأطفال للمراحل العمرية المختلفة سواء كان مرثيا أو مسموعا أو مقروءا وتمكين الاطفال من الحصول عليها والاستفادة منها نظير اسعار زهيدة.

2. وضع معايير لكتب الأطفال من حيث الإخراج والخامات والوسائل الإيضاحية والألوان والصور المختلفة واستخدام اللغة العربية الميسرة، وتشجيع الالتزام العام بهذه المعايير.

3. إشراك الخبراء والتربويين كاستشاريين للبرامج الإعلامية التي تعد للأطفال لمراعاة خصائص النضج والمراحل النمائية في البرامج التي تخاطب الأطفال في مراحل عمرية مختلفة.

4. تنمية التذوق الفني والموسيقي لدى الأطفال وإشراكهم في أنشطة لها هذا الطابع سواء

- في المدارس أو من خلال المؤسسات الثقافية.
5. تشجيع إصدار الكتب والمجلات والقواميس والموسوعات الثقافية المصورة الخاصة بالأطفال، وتذليل العقبات التي تحول دون انتقالها بين الأقطار العربية.
 6. تشجيع مؤلفي أدب الأطفال، ماديا وأديبا، لحفزهم على مزيد من العطاء والإنتاج الجيد.
 7. الترويج لمبدأ " القراءة للجميع "، و " القراءة للطفل في مرحلة ما قبل المدرسة " بتشجيع من الأسرة والمدرسة والمؤسسات الثقافية والنوادي الاجتماعية والمؤسسات الإعلامية ودور النشر المتخصصة في أدب الأطفال.
 8. تنويع المواد المعرفية في المصادر الثقافية للطفل، ووضعها بأسلوب قصصي مشوق بحيث تشمل المعارف الدينية، والقصص، خاصة قصص الخيال العلمي، والعلوم المبسطة، وعلوم المستقبل، والسير الذاتية لعلماء العرب، ومعارف ومعلومات عن دول الوطن العربي، ومعلومات أساسية في المجالات الصحية والتغذوية والبيئية.
 9. التوعية بثقافة حقوق الإنسان، وثقافة حقوق الطفل، وثقافة التسامح والسلام - القائم على الحق والعدل - بين مختلف الشعوب والأديان، في مختلف أشكال الإنتاج الثقافي الموجه للطفل.
 10. تشجيع الصحافة المدرسية بما يشعر الطفل بأهميته وبأهمية إنتاجه وخصوصيته، ويتيح له فرصة التعبير عن إمكانياته وطاقاته من خلال إبداعاته المختلفة.
 11. التوسع في إنشاء المكتبات المدرسية، والمكتبات الخاصة بالطفل خارج المدرسة في المراكز الثقافية والاندية وتعميمها في كافة المناطق وتطوير خدماتها، وتزويدها بالكوادر المؤهلة للتعامل مع الطفل، وتفعيل دورها خاصة في الاجازات والعطلة الصيفية.
 12. نشر الثقافة المتحفية والتوسع في إنشاء متاحف تبسيط العلوم، ومتاحف التراث الوطني .
 13. الاهتمام بصناعة سينما الطفل وأفلام الرسوم المتحركة، والتوسع في إنشاء مسرح الطفل ومسرح العرائس وموسيقى وأغنية الطفل وزيادة الاعتماد على المنتج العربي منها حرصا على الهوية العربية لهذه المنتجات، وتحفيزا للمبدعين العرب في هذه المجالات بكافة أنواعها وتشجيعا للاستثمار الوطني في إنتاجها.
 14. تنقية البرامج الإعلامية وخاصة الدرامية من التوجهات والقيم السلبية التي تنقص من دور الأسرة في التنشئة والتربية ومكانتها الراسخة في حياة الطفل.
 15. تشجيع الشركات المصنعة لأجهزة التلفزيون على إضافة الإمكانيات التقنية التي تمكن الوالدين من حجب مشاهدة أطفالهم لبرامج معينة، كالبرامج الإباحية وبرامج العنف في القنوات الفضائية.
 16. إلزام مؤسسات البث التلفزيوني العربية بوضع تقديرات معينة للبرامج المذاعة قبل عرضها تبين مدى مناسبة هذه البرامج للطفل من عدمه لتمكين الأسرة من حماية

الأطفال من المواد الضارة.

17. تنظيم المهرجانات والتظاهرات فى مجالات الثقافة والترفيه التى تعنى باهتمامات الاطفال والناشئة وتنظيم الملتقيات والرحلات الثقافية والمعسكرات فى العواصم والمدن العربية التى تسهم فى تعريف الاطفال بوطنهم العربي الكبير.

18. إشراك الأطفال فى مسابقات ثقافية وتاريخية واجتماعية ملائمة لأعمارهم لتأكيد وتنويع اهتماماتهم وتأكيد ابداعاتهم.

19. تدريب الأطفال بدءاً من المرحلة الابتدائية على الممارسة السياسية والديمقراطية من خلال تنوع الأنشطة والممارسات التى تتطلب انتخابات ورقابة ومحاسبة داخل المدرسة كالمجالس البلدية للاطفال وبرلمان الأطفال، وفى الأنشطة اللاصفية والاجتماعية المختلفة، بهدف تعميق الثقافة السياسية لديهم .

20. الاهتمام بتطوير المصادر الثقافية للأطفال ذوي الإعاقات كالكتب والمجلات والمسرح والإذاعة والتلفزيون وأجهزة الكمبيوتر، وتمكينهم من الحصول على الوسائل والأجهزة المعنية المناسبة لنوع إعاقاتهم.

ثالثا- الحماية

تهدف هذه الخطة إلى تفعيل حقوق كافة الأطفال في الحماية من كافة أشكال العنف أو الإيذاء أو الإهمال أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية، ومن كافة أشكال التمييز القائمة على النوع الاجتماعي أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو اللون أو العرق سواء في المنزل أو المدرسة أو في المجتمع، ومن كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يعوق نموهم الطبيعي ويحرمهم من التعليم، وحمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة والاعتداء والاستغلال الجنسي، ومن التجارب الطبية أو نقل الأعضاء، ومن التجنيد في الأعمال العسكرية والنزاعات المسلحة وحمايتهم من آثارها المدمرة ومن استخدامهم في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرة على العقل أو حيازتها أو ترويجها أو تعاطيها ، ووقايتهم من ظاهرة الانحراف وتأمين نظام خاص بالأطفال الجانحين يؤمن حقهم في معاملة تتفق مع سنهم وتعطي الأولوية لإعادة إدماجهم ولعبهم دورا بناء في المجتمع. ولتحقيق هذه الأهداف تدعو الخطة الى اتخاذ التدابير والإجراءات التالية :

(1) الحماية العامة :

1. تسجيل كل طفل عند مولده، وتفعيل حقه في الحصول على اسم وجنسية وفقا للقوانين الوطنية المعمول بها، وتأمين حق الأطفال المهملين ومجهولي النسب، في اسم ولقب عائلي وباقي عناصر الهوية والحق في اكتساب جنسية، و في أن يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
3. تأمين المساواة الحقيقية بين جميع الأطفال في النصوص أو على أرض الواقع، والسعي إلى عدم التمييز بين الأطفال بجميع أشكاله .

3. تعديل التشريعات الوطنية بما يتلائم مع احكام اتفاقية حقوق الطفل بحيث تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال والتمييز سواء في المنزل أو المدرسة أو في المؤسسات أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي، والعمل على تطبيق هذه القوانين واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها.
4. التشدد في تطبيق القوانين للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ونشر أخبار العقوبات الموقعة عليهم لارتكابهم هذه الجرائم.
5. توفير برامج خدمات للوقاية من الايذاء والمساعدة القانونية للأطفال في نزاع مع القانون والرعاية وكذلك نظم عدالة تختص بالأطفال خلال إجراءات المساءلة الجنائية أو المحاكمة، مع مراعاة مبادئ العدالة الإصلاحية، وتوفير عاملين مدربين تدريباً

- خاصا بما يسهم فى إعادة اندماج الأطفال فى المجتمع .
- 6.** القضاء على الممارسات التقليدية الضارة أو التعسفية خاصة التي تنتهك حقوق الطفلة الأنثى مثل الزواج المبكر والختان، والتوعية بأضرار تلك الممارسات .
- 7.** اعتماد وتنفيذ سياسات لوقاية الأطفال الذين يعيشون في حرمان اجتماعي والمعرضين للخطر، بمن فيهم الأيتام ، والأطفال الذين تم التخلي عنهم، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وحمايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وكفالة حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية .
- 8.** التصدي لحالات الاختطاف بما فيها الاختطاف الدولي للأطفال ووضع عقوبات تتلائم مع حجم الضرر الذي يصيب هؤلاء الأطفال.
- 9.** ضمان حصول الأطفال خلال فترات الكوارث الطبيعية على المساعدة الإنسانية الفعالة في الوقت المناسب، والعمل على وضع الخطط الملائمة لحالات الطوارئ والتأهب لها، وضمان توفير أماكن للايواء وكل اشكال المساعدة والحماية الممكنة للأطفال ومساعدتهم على استئناف حياتهم العادية فى أقرب وقت ممكن.
- 10.** سن قوانين لمنع استخدام الأطفال والمراهقين فى إنتاج وترويج وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرة على العقل والتشدد فى تطبيق هذه القوانين، مع توفير العلاج والعمل على إعادة التأهيل للأطفال المتضررين من هذه الممارسات.
- 11.** تعظيم عقوبات الجرائم ضد الأطفال بأشكالها المختلفة، بما فيها جرائم بيع الأطفال أو استغلالهم في الدعارة ، أو المتاجرة في أعضائهم أو إصابتهم بعاهاات لتمكينهم من ممارسة التسول ، واتخاذ كافة التدابير لتوفير الحماية المجتمعية والمؤسسية وتيسير إعادة دمج الأطفال ضحايا هذه الجرائم في المجتمع بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، ورفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا بما فى ذلك ما يتم عن طريق الإنترنت.
- 12.** إجراء الدراسات الميدانية والبحوث المتعمقة الخاصة بأوضاع الأطفال في الظروف الصعبة ، مع الاعتماد على البيانات والمؤشرات الإحصائية الدقيقة للتعرف على الأسباب التي أدت إلى هذه الأوضاع ، وتأثيرها على تكوين الطفل بدنيا ونفسيا، وتأثيرها على منظومة المجتمع ككل، وعلى أمنه الاجتماعي .
- 13.** إنشاء قاعدة بيانات دقيقة، مع الاستمرار فى تحديثها للتعرف على نسبة الأطفال من التعداد السكاني الكلي، ونسبة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بتأثير الاحتلال والحروب والكوارث الطبيعية والمجاعات، أو الذين تجبرهم ظروفهم المعيشية على العمل أو إلى التشرد في الشوارع، ونوعية هذه الظروف ، ومدى حدتها ، وأهم العوامل المسببة لها وأهم البرامج والمشروعات الهادفة لمعالجتها وذلك لاتاحة الاستفادة منها من قبل المهتمين والمشرعين وصناع القرار .
- 14.** توعية الأسرة وأفراد المجتمع ومؤسساته بمسئولياتهم الإنسانية والدينية والقومية

تجاه هؤلاء الأطفال، وضرورة توفير الحماية لهم من جميع اشكال العنف والايذاء والاهمال، والتوعية بمدى الضرر الذي يعود على المجتمع ويؤثر على خطته التتموية فى حالة ازدياد حجم هذه الشرائح.

15. توفير خدمات إرشادية وفرص العلاج النفسي لاسر الاطفال المتضررين من سوء المعاملة.

20. تعيين مراقب دولة لحقوق الطفل متخصص بمستوى رفيع، ويغطي بإشرافه كافة الأقاليم ومختلف المناطق بالتعاون مع المجلس أو الهيئة الوطنية للطفولة.

21. تشكيل هيئة أو لجنة تكون مسؤولة عن حماية الاطفال من سوء المعاملة والاهمال والعنف، تضم في عضويتها مؤسسات حكومية وغير حكومية، واطباء وباحثين اجتماعيين ونفسيين وقانونيين وممثلين عن الشرطة والقضاء، والعمل على توفير الامكانيات والدعم اللازم لهذه الهيئة كي تتمكن من تقديم الخدمات الشاملة للاطفال المتضررين.

(2) حماية الأطفال في الظروف الصعبة:

ويقصد بالأطفال في الظروف الصعبة - فى هذه الخطة- الفئات التالية :

- أ. الأطفال المعرضون للمخاطر تحت وطأة الاحتلال والصراعات المسلحة والحروب وأعمال العدوان والتهجير الجماعي.
- ب. أطفال الشوارع.
- ج. الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة أو الانتهاك الجسدي والجنسي.
- د. الأطفال العاملون في كافة الأعمال الإنتاجية والخدمية، خلال مرحلة التعليم الأساسي سواء كأجراء أو في أعمال ومشروعات أسرية .
- هـ . الأطفال الجانحون أو المهددون بخطر الانحراف.

وتهدف الخطة إلى توفير كافة الخدمات والرعاية والتأهيل والتدريب وفرص الدمج في المجتمع لأطفال الفئات الستة ، مع رفع الأضرار التي تلحق بهم ، وتجنبيهم الظروف السيئة والمآل القاسي لأوضاعهم مع استحداث تطوير تشريعي يفرض وقاية قانونية وحماية اجتماعية لهم.

ولتحقيق هذه الأهداف تدعو الخطة الى اتخاذ التدابير والإجراءات التالية :

أ] حماية الأطفال المعرضين للمخاطر تحت وطأة الاحتلال والحروب والنزاعات المسلحة:

1. العمل على تطبيق الشرعية الدولية وقرارات الامم المتحدة بهدف انهاء الاحتلال

للاراضى العربية وتفعيل اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين، خاصة الاطفال منهم.

2. العمل على إبعاد الأطفال عن مناطق المعارك الحربية والنزاعات المسلحة، وكفالة وصول الاطفال المتضررين الى الاماكن الآمنة.

3. توفير سبل الحماية والرعاية للأطفال المضارين تحت الاحتلال الأجنبي والمتأثرين بظروف النزاعات المسلحة، وتأكيد حقوقهم في الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم ولم شمل الاسر تحت هذه الظروف.

4. المشاركة في المساعي الدولية لإدراج القضايا ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في خطط عمليات السلام الدولية التي تتبناها الأمم المتحدة.

5. منع تجنيد الأطفال في العمليات الحربية، وعدم معاملة الأسرى منهم كسجناء، وتوفير تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وعودتهم للحياة المدنية وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

6. العمل على حماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وغيرها من أنواع المتفجرات، وتقديم العلاج والمساعدة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

7. تأهيل وتدريب الأطفال المتضررين من مخاطر الحروب والصراعات وتوفير الأجهزة التعويضية لهم مجاناً.

8. تجريم استهداف الأطفال في المناطق المدنية وتعهد قتلهم وإصابتهم، واعتبار ذلك جرائم حرب، والسعي لاعتبار المسؤولين عن هذه الأعمال مجرمي حرب.

9. إنشاء مؤسسات حكومية لرصد انتهاكات حماية الطفل من مخاطر الحروب وإصدار التقارير بشأنها، وتشجيع ودعم مؤسسات المجتمع المدني للقيام بذلك أيضاً.

10. تقييم ورصد تأثير العقوبات الدولية على الأطفال، واتخاذ التدابير الفعالة وفقاً للقانون الدولي الإنساني بهدف التخفيف من الآثار السلبية على الأطفال والنساء .

إب] حماية الأطفال المشردين في الشوارع:

يعد الشارع مأوى لهؤلاء الأطفال والبيئة التي يكتسبون منها العيش أغلب أوقات اليوم نتيجة لانفصالهم عن أسرهم انفصالا كاملاً أو جزئياً ، وعدم توفر الحماية الكافية لهم، وافتقارهم لفرص التعليم والرعاية الصحية ، بما يعرضهم إلى الانحرافات المختلفة ، ويتعين اعتبار التشرد في مرحلة الطفولة اضطراباً مرضياً يستوجب علاجه أو اضطراباً في الظروف الأسرية للطفل يتطلب تدخل ، وليس جريمة يعاقب عليها الطفل .

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة أطفال الشوارع بشكل حاسم من خلال القضاء على منابعها الأساسية ومعالجة الظاهرة في المرحلة الحالية لسد منافذها والقضاء عليها ، وذلك من خلال التدابير و الإجراءات التالية :

1. إنشاء هيئات بحثية وجمعيات متخصصة لاجراء الدراسات الشاملة للكشف عن اسباب وحجم الظاهرة وسبل التصدي لها، وكيفية تلبية الاحتياجات الفعلية للذين يعانون منها.
2. تشجيع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للتدخل لعلاج المشكلات الأسرية لأطفال الشوارع.
3. التشدد في تطبيق الزامية التعليم وسد منافذ التسرب الدراسي، وخفض نفقات التعليم المباشرة وغير المباشرة.
4. توفير أخصائيين مدربين لما يسمى " معلمي الشوارع " للتعامل على المستوى الفردي مع حالات أطفال الشوارع.
5. وضع تدابير وآليات خاصة برصد الوضعية الصعبة التي تواجه أطفال، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات والبرامج بهدف الوقاية من هذه الظاهرة، بما في ذلك عند القتضاء فرض عقوبات صارمة على الآباء الذين يهملون أبناءهم ويتركونهم في الشوارع.
6. فرض عقوبات صارمة على المؤسسات التجارية التي تدفع الأطفال إلى ترويج منتجاتها في الشارع، واعتبار تنظيم أطفال الشوارع في أعمال، أو تدريبهم عليها أو التكبسب من ورائهم، أو فرض إتوات عليهم مقابل الحماية أو الإيواء أو غيره جريمة ضد القانون يتعرض مرتكبوها لعقوبات مشددة.
7. العمل على دمج الاطفال المشردين او بلا عائل في اسر معيلة او في مؤسسات رعائية في المجتمعات المحلية التي تعاني من هذه الظاهرة، ذات نظم رعاية وتأهيل متكاملة وبرامج اجتماعية وترفيهية بالإضافة إلى التعليم المهني، تضم أطفال الشوارع ممن لا مأوى لهم أو ممن لا أسر لهم.
8. دعوة رجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في معالجة هذه الظاهرة وفي إجراء البحوث والدراسات وإنشاء المدارس والمؤسسات الداخلية للرعاية البديلة للأطفال بلا عائل من الايتام ومجهولي النسب أو الأحداث الجانحين لضمان حصولهم على المأوى والرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية.

[ج] حماية الأطفال من شتى أشكال سوء المعاملة أو الانتهاك الجسدي والجنسي:

تمثل ظاهرة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم الجسدي والجنسي إحدى المشكلات القائمة – بصفة متفاوتة - في بعض دول الوطن العربي كما في باقي بلدان

العالم، وهي ظاهرة تتعارض مع كافة مواثيق حقوق الطفل. وتدعو هذه الخطة إلى مقاومة هذه الظاهرة بمختلف صورها، ويسهم في ذلك كثيراً اتخاذ التدابير و الإجراءات التالية :

1. العمل على توفير الاحصاءات والدراسات والبحوث العلمية الخاصة برصد هذه الظاهرة وتحليل أسبابها واستخلاص واستنباط الآليات والحلول الكفيلة بالقضاء عليها بالنجاعة والسرعة المطلوبة.
2. تدريب المختصين والمهتمين بهذا الموضوع في المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية والجمعيات الأهلية وتطوير طرق رصد هذه الظاهرة ودراستها وتقويمها.
3. تكثيف الحملات الإعلامية وبرامج التوعية للفئات المستهدفة (الأسرة، العاملون في مؤسسات التعليم، أصحاب القرار، الأطفال...).
4. نشر الوعي بشكل خاص لدى الأطفال عن طريق تطوير مناهج التربية في برامج التعليم وتوعيتهم بأهمية جسدهم وكيفية المحافظة عليه.
5. دعوة مراكز الصحة داخل المدارس لتوجيه العناية بهذه الظاهرة وتوفير وحدات مختصة للاستماع للأطفال المعرضين لمظاهر الاستغلال والتحرش الجنسي.
6. مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بظاهرة سوء معاملة الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال بما يحقق النجاعة المنشودة في ما يتصل بالوقاية من هذه الظاهرة ورصدها في الوقت المناسب وتوفير آليات الحماية الاجتماعية والقضائية الملائمة.
7. الالتحاق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية.
8. تطوير نظام القضاء الخاص بالأطفال المتضررين من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، والعمل على تهيئة حجرات

وأقسام قضائية مختصة للاستماع لأقوال الأطفال وشهاداتهم والإستعانة في ذلك بذوي الاختصاص الاجتماعيين والنفسيين.

9. تأمين حق الأطفال المتضررين من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، من الإبلاغ والتشكي والتقاضي بصفة مباشرة أو عن طريق من له النظر قانونا عليهم.
10. تأمين التأهيل وإعادة التأهيل الصحي والنفسي للأطفال المتعرضين لمظاهر إساءة المعاملة والاستغلال والتحرش الجنسي.

[د] القضاء على عمل الأطفال و حماية الأطفال العاملين :

تمثل عمالة الأطفال إحدى المشكلات الحادة في بعض دول الوطن العربي ، وهي ظاهرة تتعارض مع كافة مواثيق حقوق الطفل ، وتدعو هذه الخطة إلى تحجيم هذه الظاهرة مرحليا وصولا للقضاء عليها مع نهاية العقد لهذه الخطة، من خلال العمل على تكريس مرحلة الطفولة للتعليم والتأهيل ، والحد من التسرب المدرسي والقضاء على معوقات الاستمرار في الدراسة من خلال خفض النفقات الدراسية أو التطبيق الفعلي للتعليم

المجاني وكذلك رفع مستوى التعليم ، والتوسع في التعليم الحرفي في المناطق الفقيرة والريفية، ويسهم في ذلك كثيراً اتخاذ التدابير و الإجراءات التالية :

1. سن التشريعات التي تحرم وتجزم تشغيل الأطفال تحت أعمار معينة ، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، والعمل على تأمين وتشديد الرقابة الدورية وتطبيق القوانين بأقصى قدر من الفعالية المطلوبة.
2. إلزام أصحاب الأعمال التي يعمل بها الأطفال بصفة قانونية باحترام الأنظمة القانونية المحددة لشروط وظروف عمل الأطفال.
3. إنشاء أو تطوير آليات التفتيش والرقابة التي يتم من خلالها تسجيل الأطفال العاملين ، والمؤسسات التي يعملون فيها ، وإجراءات حمايتهم ، وأجورهم ، وساعات عملهم وغير ذلك من الشروط الخاصة بظروف عمل الأطفال.
4. تقديم حوافز إضافية من مؤسسات وهيئات غير مؤسسة العمل للأطفال العاملين مقابل التحاقهم بالتعليم وتوقعهم فيه أثناء عملهم .
5. تشجيع النوادي ومراكز الشباب في المناطق المختلفة ذات الكثافة في عمالة الأطفال على فتح فصول مجانية للتعليم المهني للأطفال العاملين ، وإشراكهم في برامج وأنشطة اجتماعية ورياضية .
6. إلزام المؤسسات التي يعمل بها أطفال بتوقيع فحص طبي شامل على الأطفال العاملين لديها في هيئات طبية حكومية معتمدة كل ستة أشهر ، وتقديم هذا التقرير للإدارة الاجتماعية المسؤولة عن متابعة عمل الأطفال أو الهيئة الرقابية لمتابعة حقوق الطفل .
7. إخضاع جميع الأطفال العاملين لتأمين صحي شامل ضد الأمراض والحوادث وإصابات العمل.
8. توعية الأطفال العاملين وأسرهم لطلب العلاج فور مرضهم أو تعرضهم لإصابات عمل، والإبلاغ الفوري عن المرض أو الإصابة للإدارة الاجتماعية المسؤولة عن متابعة عمل الأطفال، أو الهيئة الرقابية لمتابعة حقوق الطفل.
9. تطبيق سياسات أمن صناعي صارمة على المؤسسات التي يعمل بها الأطفال مع اشتراطات إضافية لحماية الأطفال.
10. فرض عقوبات تدريجية على عمالة الأطفال في المناطق الريفية للعاملين في الزراعة سواء في المزارع الأسرية أو كأجراء.
10. منع المؤسسات أو الشركات أو الهيئات الحكومية وغير الحكومية والأجهزة التابعة لها بأي صورة من الصور من التعاقد على توريدات أو خدمات أو الإشتراك في مشروعات يعمل بها أطفال بصفة غير قانونية.
12. التوسع في دعم الأسر الفقيرة التي تلجأ إلى تشغيل أطفالها من خلال منحها قروضا ميسرة لإقامة المشروعات الصغيرة.

- 13.** دعوة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقيتين 138 لعام 1973 و182 لعام 1999 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية والاتفاقية 18 لعام 1996 بشأن تشغيل الأحداث الصادرة عن منظمة العمل العربية الى المسارعة بالتصديق على هذه الاتفاقيات.
- 14.** وقف منح تراخيص إقامة مشروعات زراعية أو صناعية أو خدمية تعتمد على عمالة أطفال سواء جزئياً أو كلياً.
- 15.** منع تشغيل أطفال جدد أو إحلال أطفال جدد بدلاً من العاملين حالياً عند العمل بهذه الخطة في المشروعات أو الورش أو الأعمال الريفية المختلفة.
- 16.** سن تشريعات تحدد فترات قصوى تنتهي بنهاية عقد الخطة تمنع تماماً تشغيل أطفال.
- 17.** تحديد فترة انتقالية يتم خلالها التوسع في التعليم الإلزامي حتى مرحلة عمرية يكون العمل فيها مشروعاً، على أن يتم بعدها فرض عقوبات صارمة على تشغيل الأطفال.
- 18.** توفير أجهزة رقابة وهيئات تعمل على مكافحة الفقر والظروف المعيشية المتطرفة الانخفاض لمواجهة دفع الأطفال إلى سوق العمل.
- 19.** اعتبار عمل الأطفال بعد المرحلة الانتقالية جريمة يعاقب عليها صاحب العمل والآباء معا بعقوبات مشددة .
- 20.** التوسع في التعليم الفني والحرفي في المناطق الفقيرة والعشوائية، والتوسع في إقامة المعسكرات الصيفية الترفيهية الإنتاجية التي توفر دخولا لمساعدة الأطفال في ظروف حرمانهم من التعليم والترفيه .

[هـ] معاملة الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف :

تمثل ظاهرة جنوح الأطفال إحدى المشكلات الحادة في بعض الدول العربية، رغم قلة الدراسات المتعمقة لهذا الموضوع. وترتبط هذه الظاهرة ارتباطاً وثيقاً بعوامل مختلفة يدخل فيها بشكل أساسي تفاقم ظاهرة أطفال الشوارع نتيجة لانفصالهم عن أسرهم انفصالاً كاملاً أو جزئياً ، وعدم توفر برامج كافية في مجال الوقاية من الانحراف والتهميش الاجتماعي.

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة جنوح الأطفال بشكل حاسم وبصفة متلائمة مع مستويات الحماية الدولية، وذلك من خلال التدابير و الإجراءات التالية :

1. إنشاء هيئات بحثية وجمعيات متخصصة وتوفير الاحصاءات والدراسات والبحوث العلمية الخاصة برصد هذه الظاهرة وتحليل أسبابها واستخلاص واستنباط الآليات والحلول الكفيلة بمعالجتها بالنجاعة والسرعة المطلوبة.
2. تدريب المختصين والمهتمين بهذا الموضوع في المؤسسات الاجتماعية والصحية

3. والقضائية والجمعيات الأهلية وتطوير طرق رصد هذه الظاهرة ودراستها وتقويمها. مراجعة التشريعات بما يؤمن حق الطفل في نظام إجراءات خاص قبل المحاكمة، وذلك باخذ التدابير التالية:

- تحديد سن دنيا يفترضونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات (ويمكن الاسترشاد في ذلك ببعض التجارب، مثل مجلة حماية الطفل التونسية – على سبيل المثال) حيث يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية.
- قيام سلطة قضائية خاصة بالتتبع والتحقيق في الجناح والجنایات التي يرتكبها الأطفال.
- استثنائية اللجوء إلى الإنابات القضائية وقيام قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للوصول إلى الحقيقة .
- وجوب إعداد القاضي لمفین أحدهما اجتماعي والثاني صحي.
- وجوب إعلام الوالدين أو المقدم أو الحاضن بإجراءات المتابعة .
- وجوب تكليف محام للطفل في حالة عدم وجود محام له.
- اعتماد نظام خاص بالإيقاف الاحتياطي وذلك يجعل هذا الإجراء محصورا في حالات الجرائم الأكثر خطورة أو إذا ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، مع الحرص على تأمين جملة من الضمانات الخاصة بتخصيص جناح خاص بالأطفال بمركز الإيقاف أو السجن بما يكفل فصل الطفل عن بقية الموقوفين ، وتمكين الطفل خلال مدة الإيقاف من التمتع بالاجازات الأسبوعية واجازات الأعياد الرسمية .

4. مراجعة التشريعات بما يؤمن حق الطفل في نظام إجراءات خاص أثناء المحاكمة، بما يقضي فضلا عن ذلك بما يلي :

- عدم جواز القيام بالحق الشخصي في قضايا الأطفال وذلك لتجنب طول مدة القضية من ناحية، وجعل القاضي لا يتأثر في إجراءاته والتدابير التي يتخذها بالطلبات المقدمة من قبل المتضرر.
- تجنيح كل الجنایات ما عدا جرائم القتل.
- القضاء والنطق بالأحكام بعد استنفاد جميع وسائل الدفاع.
- وجوب سماع الطفل ووالديه أو المقدم عليه أو حاضنه وباقي الشهود والخبراء والمحامين.
- إمكانية إعفاء الطفل من الحضور وفقا لمصلحته.

- تأمين سرية جلسات المحاكمة والاقتصار على عدد معين من الأشخاص .
الطفل، الوالدان ،النائب الشرعي، الحاضن، المحامي، الخبراء، ممثل
المؤسسة المهتمة بالطفولة أو مندوب حماية حقوق الطفل .
- تنوع القرارات التي يمكن أن تتخذ في حق الطفل الجانح مع تغليب تدابير
الرعاية والقرارات ذات الصبغة التربوية والإصلاحية.
- إقرار مبدأ ضم العقوبات بالسجن لبعضها البعض عند التوارد المادي
للجرائم، إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك. وفي هذه الصورة يجب أن يكون
ذلك بقرار معلل.

5. مراجعة التشريعات بما يؤمن حق الطفل في نظام إجراءات خاص في طور التنفيذ،
بما يقضي بما يلي :

- وضع نظام تنفيذ الإجراءات والعقوبات المقررة بشأن الطفل تحت إشراف
قاضي الأطفال.
- إلزام قاضي الأطفال بمتابعة هذه الإجراءات والعقوبات المقررة بشأن الطفل
بتعاون وثيق مع المصالح المعنية والإذن بإجراء فحوص طبية أو نفسية أو
أبحاث اجتماعية، والنظر في كافة الصعوبات التنفيذية.
- إلزام قاضي الأطفال بإعادة النظر في ملف الطفل مرة كل ستة أشهر على
أقصى تقدير قصد مراجعة الإجراء المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من
النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو المقدم عليه أو حاضنه أو محاميه أو مدير
المؤسسة الموضوع بها. ولا يمكن للقاضي في جميع الأحوال إبدال إجراء وقائي
أو أحد تدابير الرعاية بعقوبة بدنية ويبقى العمل بالعكس جائزا.

- إقرار نظام الوساطة بالنسبة لجميع المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الطفل
وفي ما لا يخص الجنايات، باعتبارها آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل
الجانح و من يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه، وذلك بهدف توقيف مفعول
المتابعة الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

6. وضع برامج التأهيل النفسي والتربوي والاجتماعي والمهني بهدف وقاية الأطفال
الجانحين من ظاهرة العود بعد قضاء فترة الإصلاح وإكسابهم فرص حقيقية لإعادة
الاندماج والقيام بدور بناء في المجتمع.

7. تشجيع تكوين الجمعيات المتخصصة وتأمين مشاركتها الفاعلة مع بقية مكونات المجتمع المدني في برامج وقاية الاطفال من الانحراف وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم.

رابعاً: إجراءات الرصد والمتابعة والتقييم على المستوى الوطني

تعمل الدول الأعضاء على تعزيز وسائل وأساليب الرصد والمتابعة والتقييم لإجراءات تنفيذ هذه الخطة من خلال توفير أجهزة رصد ومتابعة وطنية ، والمشاركة في أجهزة الرصد والتقييم على المستوى العربي ، بهدف الالتزام بتطبيق أهداف هذه الخطة بما يتفق وظروف وإمكانات كل دولة ، وذلك من خلال التدابير والاجراءات التالية :

1. الإسراع بوضع خطط وطنية للطفولة ذات مراحل زمنية محددة، استرشادا بخطة العمل العربية هذه الصادرة عن جامعة الدول العربية.
2. وضع نظم رصد ومتابعة تفصيلية لتنفيذ أهداف هذه الخطة – فى ضوء مؤشرات يمكن قياسها - من خلال الهيئات والمجالس المتخصصة للطفولة فى الدولة، والعمل على تنمية القدرات الإحصائية فى هذه الهيئات والمجالس وفى مراكز البحث وبنوك المعلومات الخاصة بالطفولة.
3. إصدار تقرير وطني سنوي حول أوضاع الطفولة ومؤشرات الأداء والإنجاز وما يواجهها من عقبات فى كل مجالات عمل الخطة، يشترك فى إعداده أوسع قطاعات العمل الحكومي والأهلي، ويناقش على أعلى المستويات الرسمية والأهلية، وبما يساعد فى إعداد التقارير الدورية للدول الأعضاء التي تقدمها إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل بجنيف والى الإدارة المختصة بالطفولة بجامعة الدول العربية.
4. استخدام نماذج الرصد والمتابعة الموحدة التي تضعها جامعة الدول العربية ، بما يسهم فى إعداد التقرير العربي الدورى الذي تصدره الجامعة كل سنتين.
5. عقد ندوات ومؤتمرات وطنية لتدارس قضايا الطفولة المختلفة خاصة المشكلات الملحة فى الدولة، والتي قد تنشأ أثناء العمل بهذه الخطة، والإعلام عن التقدم المحرز فى مجال تنفيذ الخطة الوطنية للطفولة.
6. الاستفادة من الوثيقة الملحقة بهذه الخطة التي تصدرها الجامعة كل سنتين المتضمنة البرامج العملية والمشروعات الرائدة المنفذه عربيا أو دوليا فى مجالات العمل المحققة لأهداف الخطة.
7. العمل على متابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل وفتح حوار بناء للغرض بين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية، مع السعي إلى مراجعة التحفظات – إن وجدت – على بعض مواد الاتفاقية المذكورة والاستفادة فى ذلك برأى لجنة حقوق الطفل والخبراء والمختصين فى هذا المجال.

العمل على المستوى القومي بجامعة الدول العربية والأجهزة المتخصصة ذات الصلة التي تعمل في نطاقها

1. تعزيز مهام وأنشطة اللجنة الاستشارية العربية للطفولة بوصفها إحدى آليات العمل العربي المشترك - نظرا لعدم وجود مجلس وزاري عربي للطفولة - ولتعدد مجالات العمل لتفعيل حقوق الطفل، ولكونها تضم في عضويتها القيادات المسؤولة عن الطفولة من ممثلي المجالس والهيئات واللجان العليا للطفولة أو ما يماثلها من أجهزة في الدول الأعضاء، وممثلي الأمانات الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة، والمنظمات العربية ذات الصلة التي تعمل في نطاق الجامعة. وتتولى اللجنة المهام التالية وفق لائحة داخلية تنظم عملها:

أ. اقتراح السياسات والخطط والبرامج العربية التي تتوافق مع التشريعات السماوية وأحكام كافة الاتفاقيات والمواثيق العربية المتعلقة بحقوق الطف ، والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدول العربية في هذا المجال، بما يكفل تعزيز التعاون والتنسيق عربيا ودوليا.

ب. متابعة الدول الأعضاء وأجهزة العمل العربي المشترك، في تنفيذ أهداف الاستراتيجيات والإعلانات والاتفاقيات العربية وكذلك الدولية - المصادق عليها عربيا - الخاصة بالطفولة ، من خلال إجراءات الرصد والمتابعة ، على المستوى العربي بصورة دورية .

ج. إصدار تقرير - كل سنتين - عن أوضاع الطفولة العربية ومؤشرات الأداء والإنجاز العربي، في ضوء تقارير الإنجاز الوطنية للدول الأعضاء، ومتابعة إعداد الدول الأعضاء لتقاريرها الدورية التي يتعين تقديمها إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل بجنيف.

د. مساندة الجهود الوطنية الحكومية وغير الحكومية المعنية على كافة المستويات، التي تدعم حقوق الطفل العربي، والإعلام عن الجهود المتميزة والرائدة في مجال تنفيذ أهداف هذه الخطة .

2. تطوير اللائحة الداخلية للجنة الاستشارية العربية للطفولة وتحديد مرجعيتها في إطار إعادة هيكلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بما يمكنها من رفع توصياتها إلى مجلس الجامعة لضمان تفعيل هذه التوصيات.

3. السعي لأن يكون موضوع " حقوق الطفل العربي " والتقارير العربي الموحد حول أوضاع الطفولة العربية وأهم الإنجازات والمشكلات، بندا دائما على جدول أعمال القمة العربية الدورية - كلما أمكن - لضمان حصوله على أرفع درجات الاهتمام

والمتابعة.

4. تولي قسم الطفولة بإدارة الأسرة والمرأة والطفولة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مهام الأمانة الفنية للجنة إضافة إلى المهام الإنسانية الأخرى التي يقوم بها، مع تعزيز قدراته بالدعم المادي والفني المناسب بما يمكنه من التعاون والتنسيق مع المجالس الوزارية العربية المتخصصة، والمنظمات العربية المعنية الحكومية والأهلية، والمنظمات الدولية والمكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة ذات العلاقة، إلى جانب الأجهزة الوطنية المعنية بالطفولة في الدول الأعضاء.

5. أن تتضمن برامج عمل المجالس الوزارية والمنظمات العربية والإدارات والأقسام المعنية بجامعة الدول العربية - كل في مجاله - برامج ومشروعات خاصة بالطفولة، بالتنسيق مع اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية وأماناتها الفنية.

6. وضع برامج تدريبية متقدمة لقيادات العمل في مجالات حقوق الطفل، وفي تصميم المشروعات وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها وفقا لأحدث الاتجاهات العلمية والنظرية بالتعاون بين الأمانة العامة للجامعة وأجهزتها المتخصصة والمجالس والهيئات المعنية الإقليمية الحكومية وغير الحكومية.

7. تطوير " الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي " الذي وضعتة الجامعة واعتمده مجلس وزراء العدل العرب، بصورة دورية كل خمس سنوات، ليكون مرجعا تسترشد به الدول الأعضاء في مراجعة وتطوير تشريعاتها المتعلقة بالطفولة، وفي سن قانون خاص للطفل.

8. تأسيس غرفة طوارئ أو غرفة عمليات للإغاثة الإنسانية في إطار الجامعة للأطفال في ظروف الكوارث الطبيعية والأوبئة والأضرار الناجمة عن الحروب أو الحصار تعمل على التنسيق بين الدول الأعضاء، وهيئات الإغاثة بالأمم المتحدة، وتتولى عمليات الإمداد الفوري عند حدوث الطوارئ خلال مدة زمنية محددة.

9. السعي إلى إنشاء صندوق عربي للطفولة في إطار جامعة الدول العربية، وتوفير الموارد المالية اللازمة من خلال إسهامات الدول الأعضاء والتبرعات الطوعية لتمويل الأنشطة والبرامج في مجالات الطفولة المتعددة وفي مجالات تدريب وتأهيل الأطر القيادية العاملة في مجالات الطفولة، وإقامة ودعم المشروعات القومية والأنشطة النموذجية الرائدة والمشاركة في الدول العربية، خاصة الدول الأقل يسرا وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمشكلات الملحة، والمشاركة في تنفيذ البرامج الخاصة بإغاثة الأطفال في حالات الطوارئ الناتجة عن الكوارث الطبيعية والأوبئة والأضرار الناجمة عن الحروب والحصار.

10. دعوة الصناديق الإنمائية العربية لتقديم الدعم المالي للصندوق العربي للطفولة وإعطاء الأولوية لتمويل مشروعات رعاية الطفولة والأمومة في الدول الأعضاء خاصة في الدول الأقل يسرا.

11. تعيين " مفوض عام لحقوق الطفل العربي " على مستوى جامعة الدول العربية،

يتابع التشريعات ذات الصلة بحقوق الطفل وكفالة تنفيذها، والتطورات السياسية المؤثرة في أوضاع وحقوق الأطفال العرب وإجراءات حمايتهم، وتمثيل الجامعة في المحافل الدولية المعنية بحقوق الطفل .

12. إنشاء مرصد عربي في إطار جامعة الدول العربية، يكون مقره إحدى العواصم الأوروبية أو إحدى المدن الأمريكية، تكون مهمته الدفاع عن المصالح العربية وحقوق الأطفال العرب من خلال رصد ومتابعة وتجميع المواد الإعلامية، والتنسيق الفوري بشأنها مع الدول العربية والمؤسسات والهيئات العربية المعنية، وكذلك إعداد المواد الإعلامية اللازمة ونشرها على أوسع نطاق، واتخاذ إجراءات رد الاعتبار بما في ذلك الإجراءات القانونية وفقا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية.

13. إنشاء مركز معلومات للطفولة العربية لجمع وتوثيق وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بواقع الطفل العربي والخبرات المتوفرة في المجال، والخطط والمشروعات والدراسات والإحصاءات، والاستفادة من خبرات المراكز الدولية والعربية القائمة لتكوين قاعدة بيانات معلوماتية قومية للطفولة العربية يستفيد منها الباحثون والدارسون وواضعو السياسات والاستراتيجيات ومتخذو القرار في الوطن العربي .

14. اتخاذ موقع إلكتروني للطفل العربي على شبكة الإنترنت - في إطار الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية - بما يحقق تواجد الطفل العربي على الساحة المعلوماتية وبما يؤهله للتعامل مع تقنيات العصر، ويوفر له المعلومات الثقافية والحضارية لوطنه العربي ويعرفه بأهم الأحداث والشخصيات التراثية العربية وإسهامات العرب في العلم وإثراء المعرفة الإنساني، وأهم المعالم السياحية والأثرية في الأقطار العربية، وأغاني وأناشيد الأطفال التراثية، وذلك بأسلوب مبسط جذاب " باللغات الثلاث " العربية والإنجليزية والفرنسية، بما يسهم في تعريف الطفل العربي وأطفال العرب بالحضارة والثقافة العربية الثرية.